س

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

لئن دام هذا الدهر حتى يدوم لي [illegible] عن [illegible]

[illegible] انك تصبر خليفة وانت على كل الانام [illegible]
[illegible] الذين تامروا [illegible] وما صار واليه [illegible]

قال صاحب البيان استفتى بعضهم يجوز ان يكون الشعر [illegible]
قائله

يريد المرء ان يعطى مناه ويأبى الله الا ما ارادا
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله افضل ما استفادا

لبعض العلماء رضي الله عنه

لا تيئسن [illegible]
[illegible]

٨٨٥

١٧١٧

ملك العبد الفقير إلى ربه تعالى
محمد ... عبد ... عفا الله عنه [illegible]
ولمن دعا [illegible] المسلمين [illegible]

كتاب الإرشاد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

اللهم وفق وارحم

أما بعد حمد الله على نعمه التي لا تحصى والصلوة على
رسوله محمد الذي أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد
الأقصى فقد كتبت على الفقيه الفاضل الأصيل
الكامل [illegible] الدين محمود [illegible] الشيخ الإمام العالم عز الدين
محمد سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام قاضي القضاة
شمس الدين محمد [illegible] قاضي القضاة [illegible]
تغمده الله بالرحمة والرضوان جمع هذا الكتاب [illegible]
وحفظه بالجامع المعمور [illegible] كتابة
دل على علو همته [illegible] الحمد لله [illegible] العلم غاية [illegible]
وأذنت له أن يقرئه لمن أراد والله تعالى يوفقنا
وإياه للسداد وقد أخذت الفقه عن جدي
للشيخ الوالد رحمه الله ورضوانه عليه وهو أخذه
[illegible] عن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام
[illegible] عن ابن الحاجب [illegible] فلله القائل
كالبحر يمطره السحاب وما له فضل عليه لأنه من مائه
[illegible]
في [illegible] الأول [illegible]

K.1765

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي هدى قلوب العارفين إلى أمثل النعم وجعلها
معادن اللطائف وينابيع الحكم فهم ينطقون لا بكلل
قول سديد ولا يمنعون إلا بحول شديد هم
السابقون لا يدرك غاياتهم والفائقون خفقت في الخافقين
راياتهم مصابيح عماد المحاجب الإلهيه ومنارات المجد
البيضاء بالحجج الجليه والصلاة على رسوله المستلم صميم
قريش لإحياء الأنام الذي كشف عن معارف الحق حجب
الظلام وأنقذهم من كل مشف على النار بمواعظه الشافيه

وقف السلطان الغازي محمود خان خلد الله ملكه ... على طلبة العلوم الشرعية ...
1668

وجلى النصاحة بحذافيرها ولم تخف بها خافيه وعلى آله وصحبه
مصابيح الغياهب ومفاتيح المواهب وسلم تسليما وكرم
تكريما وبعد فيقول العبد الضعيف عبد الكريم
الطامع في رحموت ربه الكريم المشفق من رهبوت
مالكه العظيم محمد بن محمد بن محمد المنير وفقه الله لمحابه
ومراضيه وجعل غابره وحاضره خيرا من ماضيه لما حدى
الصبو المهيجة وجذبتني الصبابة المزعجة إلى بيت الله
العتيق المنوي من كل فج عميق جذبة ثانية لا أولا هيه
دعوة انبعثت بعد نشوها كما هو من خواص هذا البيت

التشريف والمقصد المنيف فانه من يلقاه لا يقدر على اصطباره
ومن تخيله لا يطمئن الا في وجاره آنس من قلبه انفساحاً
ومن صدره انشراحاً ومن فكره نقاً ولم ير ذلك الا من
بركة التوجه الى تلك البقعة المقدسة والوجهة
المستانسة فاغتنم تلك الانفاس النفيسة كما اراه الله
تصرفها الى ما ثمر له في دينه ان شاء الله وشرع في الشامل للاحكام
رجاً ان ينفع به الله خير مرجو واكرم مامول

باب ...

الطهور آلة دبغ وترب تيمم طاهر لم يستعمل صرف

قوله طاهر وما بعد شروط التيمم في تراب التيمم منها ان يكون طاهراً فلا يجوز بالتراب النجس كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس ومنها ان يكون غير مستعمل ... والمستعمل هو الذي يلتصق بالعضو من التيمم

جف ونبل منشف طهر غيره مستعمل ومحترم بجبل وعلم وجزء
مسجد وبشر وطعم كعظم لا مدبوغ وما كثر او لم يستعمل
في اباحة او يتصل بحله وجد طاهراً وغسالة الكلب
منفصلاً مطلق صاف ومتغير بار ومكث ومجاور وترب
وملح ماء وما في ممر ومقر ومنبعه وورق تناثر
وقليل تغير غير حساً او تقديراً الموافق مخالفاً وسطاً
مراد بالغالب الاشارة الى الفصل
ص الطاهر بشر وعضو وظفر وسنه وشعره واصله
ومشيمته ولبنه ودم النبي صلى الله عليه وسلم وحاجته
غير خمر وحي غير كلب وعفو فرعهما وميت سمك وجراد وذبيح

وَصَيْدٍ مُسْتَطَابٍ مُوسِرٍ عَرَبٍ سَلِمَ طَبْعُهُمْ وَجَنِينِهِمَا

مَعَ جِلْدٍ وَعَظْمٍ وَحَافِرٍ وَظِلْفٍ وَمِنْقَارٍ وَقَرْنٍ وَسِنٍّ وَغُدَّةٍ

وَمَرَارَةٍ وَنَتْنٍ وَانْفَحَةٍ وَشَعَرٍ وَقِدٍّ وَمِسْكٍ وَفَأْرَةٍ وَلَبَنٍ وَبَيْضٍ

وَمِنْ بَانَ هٰذِهِ السِّتَّةِ فِي الْحَيَاةِ وَالْبَيْضِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَجَرَيَانٍ وَقِرٍّ

وَعَسَلٍ وَشَمْعٍ وَعَرَقِ طَاهِرٍ وَدَمْعِهِ وَبَلْغَمِهِ وَنُخَامَتِهِ وَرُطُوبَةِ

فَرْجِهِ وَلُعَابِهِ كَسَلَكٍ ۞ فَالْخَبَثُ خَمْرٌ وَكَلْبٌ وَعَقْرٌ وَفَرْعُهُمَا

وَفَضْلَةٌ وَمَيْتٌ مَا ذُكِرَ ۞ فَالْمُتَنَجِّسُ طَاهِرٌ لَقِيَ رَطْبَ

خَبَثٍ وَتَغَيَّرَ مَا أَكْثَرُ وَلَوْ بِتَغَيُّرِ الْمُوَافِقِ مُخَالِفًا أَشَدَّ وَمَائِعًا

وَقَعَ فِيهِ الطَّيْرُ وَنَحْوُ ذُبَابٍ مَاتَ فِيهِ وَلَوْ مَاتَ الذُّبَابُ نَعْلٌ

ص يَطْهُرُ بِأُحَيٍّ غَيْرُ كَلْبٍ وَعَقْرٍ وَفَرْعِهِمَا وَجِلْدُ مَيْتٍ غَيْرُ هٰذِهِ

الثَّلَاثَةِ دُبِغَ فَغُسِلَ وَخَمْرٌ تَخَلَّلَتْ وَطُهْرُ عَصِيرِهَا وَمَا الْتَبَسَهَا خَبَثٌ

وَلَا طَاهِرٌ صَحِبَهَا حَتَّى تَخَلَّلَ لِاظَرْفٌ وَشَغَفٌ وَنَحْوُ وَرَقٍ

عَشَرَ تَمْنِيَةٍ وَمَا كَثِيرٌ الْتَغَيُّرِ وَقَلِيلٌ بَلَغَ مِائَةً مَنٍّ وَثَمَانِيَةً

وَثُلُثًا تَقْرِيبًا وَلَا تَغَيُّرَ وَلَوِ اجْتَمَعَ بِجَسِينِ أَوْ مُسْتَعْمَلَيْنِ

أُدْخِلَ فِي أَحَدِهِمَا الْآخَرُ فِي ظَرْفٍ إِنْ وَسِعَ رَأْسُهُ وَمَكَثَ

وَجَامِدُهُ الْعَيْنُ خَبَثُهُ وَأَثَرُهُ أَوْ بَقِيَ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ عَسُرَ

بِغَسْلٍ ۞ وَرَشَّ مَاءٍ غَلَبَ بَوْلَ ذَكَرٍ مَا طَعِمَ غَيْرَ لَبَنٍ وَتَمْرٍ حَنَكٍ

فَسَبَّعَ غَسْلَ خَبَثِ الْكَلْبِ وَالْعَقْرِ وَفَرْعِهِمَا وَعَفَّرَ مَا أَحَدَهَا

قوله فسبع الخ اي اذا عرفت ان الحاس اذا تنجس لا يطهر حتى يزول عين النجاسة واثرها بالغسل واردت ان تطهر جامد تنجس بكلب او خنزير او فرعهما فسبع غسله اي اغسله سبع غسلات

قوله ورش ماء اي يطهر الجامد اذا تنجس بزوال العين والاثر وبرش الماء على بول الغلام الذي لم يطعم اذا كان بول غلام لم يطعم اي لم يشترط الغسل بل يكفي الرش بان يرش على الموضع ما يغمره وهذا المراد بقوله غلب بول غلام ما طعم

بترب طهر او نطهر في ماء كثر او ترب بغسل ندب التثليث

بغسلتين بعد الطهر بسبع او دونها وحت العسر والعض

او الجفاف والنضوب اذ الغسالة كالمغسول بعد الغسل

او قبله ان تغير او زاد صح حل استعمال المتنجس في

يابس والنجس الخفيف في حاجة والغليظ لضرورة وكلب

ماشية وصيد وزرع وجلله فيه والطاهر للكل الا

قوله والنقد هذا استثنى من الطاهر اي حل الانتفاع بالطاهر

استصباح نحو شحم والنقد فانه لعاملة وغوه وبدل نحو

شن وحلي مصحف وغير سرفه وضبه صغيره لحاجه

كبر صغيرة دونها وكبيرة لدونها والنقرة ايضا كخاتم

والحرير والا الحرير والقز وما اكثر منه فانه لحشو وعلم

وطرف ورقعة ولبانه كعبه وبجاح وطفل وغير مفرشه

واكل دود لطعام عسر تمييزه وسد رمق مضطر بسبب

حل الوثاب وشبع ترجيه يبلغ مقصدا او طاهر نفع محترم

لم يكرم كصيد وذبح المستطاب كنعم وجراد وما

عيشه في ماء وطير ماء والتقاط كدجاج وحمام وعصفور

وفاخته ودبسي وصعوه وزرزور وزاغ وغداف ونمي ووبار

وختن وخيل وما تولد منهما وضب وام حبين وقنفذ وضبع

وثعلب وسمور وسنجاب وحواصل ودلق وفنك ودلدل

وأرنب ويربوع وابن عرس لا ابن آوى وخو بوم وببغا وخطاف

وصرد وطاووس وعقعق وهدهد وذي مخلب من نسر

وباز وعقاب وشاهين ومسود لغراب أبقع وكبير أسود

وحداة ورخمة وفأرة وذي ناب لذئب ونمر وفهد

وفيل ودب وأسد وقرد وتمساح وزرافة ولداغ لحية

وسرطان وحشرات لذباب ونمل وصراصة وخنفسا

ص الذبح قطع مسلم أو كتابي ناكحة وأمة كتابية

تمام حلقوم ومريء بقصد ومستقر الحياة وفي معناه

جرح معجوز الحلق بجارح غير عظم وظفر وسن والصيد

إرسال بصير جماعة بحرم الجارح إلى مقتل المعجوز الاختلفة

أو نوعه أو واحد منهم أو معين ولو أصاب غيره ولمنه

ليشرا وتوثبا وعقر أو بان عضو بمذفف وأكل منه الطير

ولعود منه الكلب وصدم السهم حجرا أو انقطع الوتر فرمى

وقوي ريح والكلب بإغراء مجوسي ومات معجوز أو بشترك كلب

مسلم لا سهم وبمثقل لعرض سهم وبضرب على أرض وبرمي من

جبل ومات غائبا أو مقدورا أو ذبح المقدور في حركة المذبوح

فلو ذفف اثنان ملكا وإن تعاقبا فمن الثاني أثر جرحه

ص ندب قطع أسفل عنق الإبل قياما على ثلاث وأعلى عنق غيره

قلت ... إن كان المذبوح من الإبل أن يقطع أسفل عنقه وهو قائم على الثلث وهذا هو النحر وإن كان من غير الإبل فإن يشد رجلاه ويبل البري ويضجع على جنبه الأيسر ويستقبل الذابح القبلة ويوجه الذبح إلى القبلة بحيث يكون الذبح للقبلة ويسمي الذابح الله تعالى ...

مشدودة الثلاث مضجعا على الأيسر وتوجه الذابح والذبيح

وتسمية الله تعالى جاز صلوة رسول الله صلى الله عليه

وجرم تسميته وقتل مضطر بحد صيدا الحرم وصبي

الجزني وذميا منع من طعام زاده وقطع فلذة فخذه وسمك

وقطع كسلان وبكال ومن قفا وفي أذن ثعلب

وصيد حل الحرم وبدلا لبنه وإعانته كره أكل

الدال كلحم ولبن جلالة تغيرا ولو زال بالطبخ وكسب

مخامر خبث كحجام

قوله تغيرا اي الكراهة انما تكون عند تغير اللحم واللبن اما اذا لم يتغيرا فلا كراهة وكذا لا يكره كسب مخامر النجاسة كالحجام والزبال ونحوهما والله اعلم

باب

الغسل غسل البشرة والشعر والظفر بشرط نقاء

وطهر خبث وعلم وعقل وسلم ونية غير كافر ومجنونة ومكرهة

تحت مسلم **الوضوء** غسل الوجه فاليد بالمرفق فمسح أو بل

أو غسل بعض شوى أو شعر بيد حتى فغسل الرجل بالكعب

والشق وما تحت الظفر وزايد محل ويد أشبه بأصلي أو

حاذاه ونبت بمحل الغسل كغمم وظاهر نازل الجبهة وعارض

ومنبت غير كثيفهما الحل عليه بشرط عقل ونقاء

وعلم ونية وسلم وترتيب وطهر محله وبدن دايم الحدث

عما لم يعف كوقت وستر وحشو فرج مغطر وثغر كافي

حشو جريح دم وبول جبا ز بدل غسل الرجل
مسح بعض جبائره ان خيف توقي طهر مانع نفوذ ماء سهل المشي
ساتر كعب شد بولا على الوضوء مدة وضوء دائم حدث
ومتيمم جرح او كسر وملوي غيره لم يجنب من الحدث يحضر
وسفر قصر او حرم او مسحهما قبله وثلاثة بحل سفر
طال ومسح فيه رجلا او كليهما نزع بوجوب
غسل وزوال الشرط وانقضاء مدته وشكهن فلو مسح
نشاك فصل تنذكر يعيدهما وكفى غسل رجل من نزع بوضوء
٨١
مسح ومسح جرموق ضعف خفه او بتصله بلل لا بقصد الجرموق

فقط التيمم نقل التراب فمسح الوجه فاليد بالمرفق لا مرتين
وسن لمول وضوء وغسل لكل فرض او نذر ونوافل وجنائز
بشرط وقتها وترتيب وشروط مبدله وابان مقدور
لا مسح فقط ومرض ضره غسل او برد او كسر او جرح
وقت غسلهما مع مسح كل ساتر مستورهما بماء او فقد
ماء ببلد مقيم ومتردد رفقه سفر زاد حاجة محترم معه
حالا ومآلا او طلب متوهم حصوله امن غلو كاستيهابه
واستعارة واستئجار الدلو واستقراضهما واشتراء
الموسر بعوض مثل ثمنه نقدا ونسيئة وسبب عون

وطهر بدنه كالاستنجاء وهو غسل قبل المشكل والحائض وسوى
المغتسل وثقبه تحت معدة منسد الفرج وما جف أو
انتقل او تصيبه خبث آخر او جاوز صفحة او حشفة
وغسل فرج غبي او مسحه بلا أثر يزيل العين ص
لزم استنجا قاضي الحاجة وأن يستنزه ويتحرف عن قبله
كندبا في بناء وعن القمرين وعد نبل وستر رأسه
وجلوسه كاشفا العورة بستره ويتكي على اليسار واستبرا
وإيثار مسح فانتقال فغسله بيسار فغسلها بدلك ونحو ترب
وبعده من باير سهل وطرق وناد ومثمر وماء ركد او قل وجحر

وموضع طهر وصلب ومهب ريح ونحى اسم الله وملائكته وأنبيائه
وكتبه وقدم اليسار داخلا وأخرجا خارجا بحمد واستغفر
لترك ذكره ثم باللسان وتسميته أول الاطهار وكل امر
عظيم وإن نسي فادكر واذكار وردت وولا ورفق وقدم
اليمنى والأعلى وغسل الرسغ والكف فالفم فالأنف بمبالغة
المفطر وفصلها بغرفتين أو لكل بست ومن الجمع ثلاث ومن
الجمع والخلط بغرفة وذلك وتعهد الموق والشقوق والعطوف
وبين الأصابع وتحت الخاتم والظفر والشعر وتثليث غير
مسح الخف يقينا وان يخلل ميت فخمس او سبع وترك عون

وكلام ولطم وتشبيك حتى ومبالغة تشبيب ميت وان

تيمم بضربتين فيهما نزع الخاتم وفرج الاصابع وخفف التراب

وان لسنا كالوضوء كصلاة وقراءة وتغيير نكهة عرضا بخشن

غير اصبع وطول الغرة والتحجيل وان سقط فرض يد ورجل

ويستوعب مسح الراس والاذن والجيد وخطط جار الخف

من الاصابع باليمنى والاحمر من العقب باليسرى معا وتوضا

بمد ويغتسل بصاع او الترطيب مساجد ميت وفرج

حايض ونتسالم محرموا ويغسل الميت المشرك ارفق محارمه

فلولاه فارفق غيرهم والواضح ارفق صنفه من محارمه فغيرهم

ففي صنف الزوجين فسيد حلت له او كانت لمحرم فمشكل بواضح

غسل الصغير ويمم الكبير في خلو وقميص حلالا على تحت نفض

يمكن فيجلسه مستلقيا فيضع ظهره على ركبته ومحاجمه وقفاه على

يد فيمر اليسرى ببطنه شديدا فيضجعه برفق فيغسل فرجه

وخبثه بكيس نظيف على اليد اليسرى فغسلهما بنحو ترب

فغسل سنته ومنخره باخر على يمنى فغسل راسه فبدنه بسدر

وسرح بمشط واسع يقل نتفا ويضعه فيه وبزل التدريما

توضاه بمضمضة واستنشاق فغسل ميامن قبله فمياسره

فميامن ظهره على الجنب الايسر فمياسره على الايمن بماء وسدر

من رجب بعيد كنسر بكافور وقل ويستعمل في موته وشعر ويكفن بثلاث لفائف
سوابغ عن جر حائز بأنه قميص وعمامة رجل وإبدال
ثالثة المرأة بإزار وقميص وخمار وخرقة حرم منعهما
وغيرهم ومن نبش للمال ومحرم الحرم في المحرم لا العدة فيها
وغسل الكافر والأجنبي ضدهما وعكسه وصح الغسل
يحصل وضوء الملوس كالحي كسر نقض البدن
وإدخال مشكول طهر إناء واستعمال منطبع ومنشمسه يتطهر
حر في حي وتشديد سخونة ومبالغة مضمضة صائم وسواله
بعد زوال وغسل خف وتكرار مسحه وتجديد طهر مبتدا

وغير مؤدي دين وإزالة دم شهيد حرب كافر وتكفين المرأة حريرا
وغسل الخنثى الواضح ويجب إن تغير كصلاة وقراءة تعينت
وغسل مسلم مات ولو بغرق لا حرب كافر كتكفينه وصلاة
من اختلج ودفنه وصلوة متوفي فاتت والمصلي منه وغسل
الحي بدخول ذكر أو قدر حشفة في فرج وكل المشتهين في
كليهما وخروج منيه وأصله ودفعه وحيض ونفاس
والوضوء بخروج عين من فرج نابل الحدث وكل المشتهين
وتنبيه تحت معقد منسد الفرج وانقطاع حدث دائمة قدر
طهر وفرض وكفر وتركه مشروطة وأسباب وخط عقل

لانوم قاعد ممكن مقعده ارضا ولقاء عضو متصل ذكر او انثى

واضحين اجنبيين عمد من خنثيين او حي وميت ومس فرج

لبشر وجزوره ومحبه ببطن كف اصليين ولو باصبع زايد

تشبه الاصل ومس كل المشتبهين بكلتيهما ومس الواضح ماله

من مشكل ومس المشكل كليهما وشك معتاد التجديد في سبق

متيقنيها نظير قبلها او خلفه لاحباطه الصلاة وطواف

وسجود وخطبة جمعة وسمعها وحمل ومس مكلف قرانا كتب

لقراءة ومتعلقه الا لشاغ وقراءة مغتسل قصد والتمتع بما تحت

ازار من طهرت فندب تصدق دينار او وطئ في النصف

اول عمدا مختارا اذكا الدم وحرم الوطئ فيه كذلك جمعة في

والا فنصف ووضوء المتطهر الجزو وشك حدث وللمحدث

لنحو قراءة ودرس ودخول مسجد وغسل فرض وطهر جنب ونوبه

ونومه مع غسل زوجه ولخوف وغضب ورؤيا منشوش او

الغسل لها وللصلاة جمعة من حجه وكسوف واستسقاء ولبوم

عيد من نصف ليله والحرم ودخول مكة ووقوف عرفة ومزدلفة

ورمي ايام تشريق وخروج من حمام وبعد سلم واناته وحجامه وغسل

ميت وان حاضت ونفست وغسل جنابتها في اليوم وحصل

كل عليه والندب بالواجب والوضوء بغسل فرض وسن ترتيب

بنية وضوء او جنابة شاككا وغسل الوجه واليد والرجل بوضوء

ومن يقن او ظن كفن وجوب الطهر من جنابة ص

طهر الميت ابدا وبطل غير تيمم او نفاس وغسل الجنابة بها

ايضا والوضوء بالحدث ايضا والتيمم بالقدرة واداء كل فرض

ونذر وضوء فرض ويبطل بمبدله وقدرته ووهمها الا في صلاه

لا تعاد ولا تيمم الغسل الاصغر وتيمم الحيض والنفاس

بالجنابة لبقاء حل الوطء الحدث موجب الوضوء

والجنابة خروج المني والتقاء الختانين والنفاس دم بعد تمام

الوضع من جهة الى الطهر وطهره في ستين يوما او عينها لو عرفه

قوي مختلف وللخطة متفق مبتداة وكان معتادة لو ثبت نقصت

وبعده اداءت كل فرض مع الغسل بغسل لكل في نقاء منقطع وسن

ان تقضي بعد الستين صلوة اربعة ايام ان اداءت اول الوقت

والا فسبعة او فهو اربع انقطاعات بعدها ثلاث طروات قبلها

الحيض دم بعد تسع مبتداة وطهر معتادة قدر ملوين

او اكثر في خمسة عشر او اقل لو عبر ودم الاكثر ملوان فهو الحيض

وان نقص فلا حيض وان زاد فالحيض قوي مختلف يمكنه مع

اخرى نسبي لا يعبر لولاه فاقل المبتداة من كل ثلاثين ووقت

عادة معتادة زاد الاقل واقل غير الجديدة عشرة بعد خمسة مستمرة

وتوى من بردها الاقل فرأت يوما دما وليلة نقاء حتى عبر ان الرد

الى الوقت والقدر او الوقت او القدر او الاقل

باب

من فروض الكفاية الصلاة على مسلم مات لا حرب كافر وقيام

واربع تكبيرات فاتحة فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فدعا

للميت ثم السلام عليكم واستتابة العاصي ومن فرض العين

حكم باسلامه كتارك فرض الصلاة وقتل تارك يمكنه طهر بالسيف

على حاكم عدل استتابه ثلاثا وجمعة رجل حر عاقل مقيم بلدا و

قرية او شرب يسكنها اربعون كاملا يصلونها او رضي تركهم

او يمكنه حمام او متيمم ما يصليه اذا ان صيت من اقرب طرفه

لسبع وفرض عاقل بلغ طاهر بدرك وقته او اكثر من الفرض او قدر

ولم يصل صبيا ولم يمت فيه او قدر ركعة او تكبير والباقي بعده

مع قدر فرضه ان يجب او يدرك من وقت جمع صح فيه قدر فرضها

ومنه وبعده قدر فرضها وقدر طهر يمكنه لا قبل ذلك القدر

وسع ادا الاولين وثالث ورابع جمعا وقضا خامس وسادس

وسابع ونايم وناس ومكره ومعيد ومشتبه وقت ومرتد

يسلم وطاري جنة وحيض ونفاس واقامة ومحتمل الثلاث

وضاق ادا ثالث ورابع ما جمعا وقضا منفصل وهو خمس صلوات

قوله وغسل الميت

قلت الميت اما رجل او امراة او خنثى مشكل فالمشكل يتقدم في غسله اقرب محارمه فان لم يكن له محارم
فالاقرب من غير محارمه ويستوى فيه القريب والاجنبي وهذا المراد بقوله فلولاة اي فلو لم يكن وانما
استوى في المشكل القريب والاجنبي لانه يحتمل ان يكون رجلا ويحتمل ان يكون امراة فان كان الذي
يغسله رجلا فهو يحتمل الرجولية والرجل يغسل الرجال وان كان اجنبيا وان كان الذي يغسله امراة
فهو يحتمل ان يكون امراة والمراة تغسل المراة وان كانت اجنبية وفضله

وقوله شرطها الى اخره اعلم ان الصلوة لها فروض وشروط وسنن والذي ذكره من اول الفصل الى هاهنا
الفروض وهذا ذكر الشروط وهي الاسلام وما بعده فلا يصح من الكافر فلو ارتد المسلم وصلى في زمن الردة ثم اسلم
لزمه قضاء ما صلى في الردة ولا يصح من المجنون ولا من مكشوف العورة والمراد بالعلم بان يكون الشخص عالما انما
يفعله صلوة وان كانت فرضا بان يكون عالما انها في ذمته فلو جرى منه افعال الصلوة بفعله اياها وهو غير
عالم انها صلوة لم تجز وكذلك لو فعل فعلا من افعالها مع صارف صرفه عنها كما لو كان قائما وقد فرغ من
الفاتحة فرا مثلا حجرا جائيا الى نحوه فتطامن خوفا حتى بلغ حد الراكعين لا يحسب له ذلك ركوعا

قوله مع التحرم متعلق بقوله وقصد الصلاة وتابعه اي القصد الشرط في جميع ما ذكر يكون

مع التحرم اي مع تكبيرة الاحرام لا يتقدمها ولا يتاخرها

وقوله وجماعة المأموم من الاتباع اي من الشروط قصد الصلاة والقصر وتعليقه بنية

الامام وقصد جماعة جميعه مع التحرم اي القصد في ذلك كله يكون مع التحرم وتقصد جماعة المأموم

من وقت اتباعه اي من الوقت الذي يريد ان يتابع فيه الامام فان صلى معه من اول الصلاة ينوي

الايتمام مع التحرم وان احرم منفردا ثم اراد ان يتابع الامام فينوي الايتمام حينئذ والله اعلم

سبع عشر ركعة ظهر وعصر وعشا رباع وصبح ركعتان ومغرب
ثلاث الركعة قيام فاتحة يسعها والتكبير الاول فركوع
فاعتدال فسجدتان وقعود بينهما وفي الاخير تشهد فصلاة
فسلام عليكم شرطها سلم وعقل وعلم وسنة ما تجتنابه
وغير وجه الجسم وكفيه بساتر لون كبيد وماء وطين وتوجه
الميت الحاضر والكعبة ثلثي ذراع في ذراع وتوجه الخارج عينها
او سامتها عند كل بدن قريب لين راحة المسجد وطهر بيت مصلى
عليه وجنب وحايض ونفسا ومحدث وخبث بدنه ومحموله
وملاقيهما عالم بعقد وقصد الصلاة مع اضافة المضاف وسنية

وتمييز وفرضية وقصد القصر او تعليقه بقصر امام ظنه وجماعة جمعة
مع التحرم وجماعة المأموم من الاتباع والجمع في الظهر والمغرب وفي
تحرم ما قدم ووقت ما اخر ولو بقدر ركعة وسفرها الغرض
حل مقصد بعيد عين او مطر بذي جامع تقديم بجماعة مسجد
بعد يخشى ضرر القصر وعقد الجمع وانقطع المطر وعاد او اول
فيتم بدخول مقصد ووطن ورجوع قرب اليه ولبث ثمانية عشر
يوما وقصد ثلاث اربعة او امر الامام دونها ويقدر ونيتم ولو ظنا
وتسلا او صبحا وجمعة وبان فساد صلاة الامام او فسدت صلاة
احدهما ولم يظهر انه نوى القصر ووقتا او وقت جمع الجامع او

نوت غير نفل مطلق ومسبب وجمعة وخطبتاها عربية ذكر
قدم موالٍ رتب قائم تعدد بينهما ملبث سبع الاربعين متطهرين
وبين فيهما حمد الله فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظهما
فوصية المؤمنين ففي الثانية دعاؤهم وفي احداهما آية ووقوع
كل الخطبة والصلاة وقت ظهر يومها الخطبة بموضع
اوشرط اجتماعهم اوسبق تكبيرهم معينا لم يلتبس واشتباه
ظهر اهل الملتبسين والمسبوقة والمجهول سبقها جمعة اهل
المغايبة والمحيلة وان تخلف اماما ذهب مقتديه ويعود
الخطيب حالا او تخلفه سابع تمم الاربعين والمقتدي سابع او

١٦

مقتد قبله وجماعتهم كلها او اولى ركعتي معذور واتفاق فعل
الامام والماموم علما او خالف احد نحو جلسة استراحة
او فعل خفا او تخلف ماموم سهى والفيئة الحارسة سجدتين
والثانية بركعة او ركعتين والرابعة ثلاث لو اثنين ببطء
الفعل بترك سجدة بلا وفرغ امامه في هويه وبطء الفعل والفاتحة
وشاكها وناسيها ومسبوق شغل عنها بسنة بركنين فالحقوق
او ثلاثة تبعه المجمع في الرابع وتدارك بعده وخير غيره
بين الفراق والوفاق مع التدارك كراكع نسي الفاتحة او شك
واتفاق صنفيهما وفرضيهما وتخرجهما اوزاد الامام او فعل الزائد

قوله فلحقوق اي تعذر هؤلاء بركنين اذا الحق الامام في الركن الثالث

قوله وخير غيره اي غير المحتج اذا زحم عن السجود بين ان يفارق الامام بالنية ويتم الصلاة منفردا وبين ان يوافق الامام في الحج ويتدارك بعد سلامه

قوله وتخرجهما اي وشرط صحة القدوة اتفاق تخرج صلاة الامام وتخرج صلاة الماموم والمراد بالتخرج ان يكون خروج الماموم من الصلوة والامام خارج منها فمن صلى الصبح خلف الظهر فان سلم الماموم بعد صلاة ركعتين بطلت صلوته لان الامام بعد اخرج من الصلوة فاما ان ينوي مفارقة الامام ثم يسلم واما ان ينتظره ويسلم معه ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح جاز فاذا سلم الامام واتم صلوته كالمسبوق تم

أو خفي زلة او كان قاضيا او صلى قاعدا او تيمم او دام حدثه
او مسح او ظهر حدثه وخبث خفي وزندقة لا لكفر وانوثة وخنوثة
امام رجل وخنثى او لونه اميا او مأموما او شك فيهما او نسيها
وانتفاء مكانيهما او جمع كل اثنين مسجد ولو تحايل او علوه بسط
او فلكين او جبلين او مختلفين او ثلاثة اذرع ابنية تقريبا
بحذو العالي السافل بحر ولو بينهما نهر وشارع كبيرا
لا حايل كمشبك وباب رد وانتصاب خطيب وقايم ومتعد
تدروا وحيد وجبهة الراكع ورأس ركبته ووضعهما الساجد
على غير محمول يجد ثقل راسه وعنقه وتنكيسه ولبث الافعال

وابتاع الاذكار دون ترتيب وولاء غير تشهد وصلاة وسلام
او وقع في خطبة كلام وشرب وفي تحريم وقهقهة او صفقة او
صفقتان او لام التعريف وفي فاتحة سجود وسؤال ودعوة
وتأمين لقراءة امام وفتحها وتسبيح تنبيه لمجردها او لثنائها
وتعبده قبل سجود وحركتان وسلطان وكثير تفرق او خفي
او سهوا بقليل اكل وهدم واستدبار كجماح دابة وسبق لسان ومد
اعتدال عن ثانيه وبين سجدتي غير صلاة تسبيح وقبلهما وبعدهما
وبعد سلام امام مسبوق لتر وفي جلوسه ومثل كلام وافعال
صلوة تعاد المتذكر لا المتروك ولو جهل موضعه احتاط بالانواء

لترك سجدة من أربع جهل موضعها يركع ركعة ولسجدتين
وثلاث ركعتين ولأربع بسجدة والخمس وست ثلاثا ولسبع
بسجدة لترك الجلسات أو لبيتها ص سنن قبل السلام
سجدتا السهو ونافلة فاتحة والتشهد وصلاة وقنوت وتاركها
وشاكها بعد شكه أو نال بعد تدارك وسجدتا مأموم
ترك إمامه أو سبق إذ سجد معه فيعيد آخرا ولو خلفه
يسجد موضع سجوده فيعيد آخرا كمتم قصر والجمعة
ظهرا ومن بان سهو سجوده وأذان فرض وقت ذكر يؤدى
أولا مثنى وإقامة الفرض فرادى بولاء وترتيب بلا بناء غير

ورفع الوقت وجمع الجمع وإجابة التابع وكتب المتمهد
عنهما وهي موافقة المؤذن مع رضيت بالله بعد الشهادتين ولا
حول وصدقت وأنا بها الله بدل حيعلة وتثويب وقربات
وأذان آخر قبل خطبة جمعة وصبح لسبع ليل شتاء ونصفه
صيفا وبمزدحم الحرز أذن حتى وحزن والإقامة في البشرى
والصلاة جامعة لصلاة ميت وجماعة نفل وخيرهم عدل عرف
الوقت ومرتله ومدرجها صيت حسن صوته قائم على علو توضأ
مطوع رجع مقبل أصبعاه في صماخيه ولوى الرأس لا غير في
الحيعلتين وأن يؤذن الكثير معا وأن يترتبوا بالرأب ويقيم

وان تنادوا فبقرعة وقبل زوال الجمعة قراءة وصلوة وغسل
وقطع عرق وظفر وشارب وشعر ابط وعانة وتعمم وترد
ولبس بيض فلولاء فمصبوغ غزل وتطيب واولاها الكهف وعند
الرواح وقصر الخطبة وترتيب فهم ويتحزن على منبر او على
القبلة بيمين مقبل المحراب شغل به يدا واخرى بسلاح او
برسلها او يضع احدهما على الاخرى وسلم تحت المنبر
ودونه مستقبل القبلة وجوابهم وقعد المجمع حتى اذن
وبينهما قدر قل هو الله احد وقرأ وبادر نازلا
للاقامة وفي ثانية عرفة الاذان وفتح خطبتي العيد بتسع تكبيرات

نعمّا

تسع ولا كالاستغفارات الاستسقاء وتكثير وعظ
وتعليم وذكر وتخويف وتضرع ودعاء استسقاء في ثانية
الاستسقاء ويتوجه فيها القبلة وحول الرداء ويدعوا
بالمروية اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والضنك ما لا
نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اللهم

اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا ۝
واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا وان تشفعوا بعد الله
وآبائه ورسوله وذاته باصلح المحتاجين وسرا باصلح اعمالهم
وصاموا اربعة فصلوا الرابع ببذله وتخشع ومشايخ وصبية وبهايم
وان أخر كرروا وان سقوا قبلها صلوا ودعوا شكرا وطلب
زيادة يحتاج اليه وان مطروا واجتمعوا وان جرى الماء اغتسلوا وسبحوا
للرعد والبرق والريح وصلوا خارجها ولا يمنع ذمي امثاله وصلوا
العيد والكسوفين في المسجد ان وسع وان خرج ينيب من يصلي بالضعفة

واحييا ليلتي العيدين بذكر وتلبية حاج الى رمي وتكبير غيره الى
صلوته وتكبيرهما بعد كل صلاة بين ظهر يوم نحر وآخر تشريق ولو من الجمع
ومأموم العيد وخروج امامه عند الصلاة وتأخير صلاة الفطر
بعد لقيمات وبر وجماعة ظهر حين قطر حر بمسجد بعد أهله
له وواجد الماء اجزأ كواهم الشرب والستر وتعليم صلاة وزوال
عذر جمعة لا جماعة إذ يمكن اعادتها بل تسن نيته فرض ونفل
نفلا وتعجيل غير بأن تشتغل بأسباب ما دخل وقته ولو تحري
قادر وتقليد عاجز عليما بصيرا وجماعة فرض لا تشترط وعيد
وكسوف واستسقاء وتراويح ووترها واخفا جماعة ظهر ..

تارك جمعة خفي عذر وخيرها الأول فالأول وجماعة الرجل في
مسجد لكن جمعة وإمامة سني شافعي عدل فقيه من أقرب أقرباء الميت
الوارث تقديم الوارث فأقرب عصباته فأسنهم فأعلى وإلا فأعلى
فإمامة الراتب حضر أو استحضر ثم مستأجر الموضع ثم مالكه ○
ثم مستعير ولو مكاتبا حضر سيده فالأفقه فالأقرأ فالأورع
فالأقدم سلما فهجرة فهدية فأقرب نسيبا أولي الإمام فالأول
كفاطمي فبكري فعمري فعثماني فعلوي فأموي
فمرواني فعباسي فحر فبالغ فأسن فأحسن خلقا فخلقا
فصوتا فأنظف بدنا فثوبا فحرفة وتستوي الأعمى والبصير ويقف

عند رأس الميت ووسطها ومحراب المسجد ومقام الكعبة وقدام
الصف والعاري والمرأة وسطه حافين حولها ولو بعض أقرب لا
في جهته كداخل الكعبة ويسويهم أو يوكل أو يقول استووا رحمكم الله
وأن يستووا ويتراصوا ويتموا صفا فيبنوا آخر وإن زاد أحد
تأخر اثنان وإن جاء بعدهم تخرم فجذب أحدا ولو اختلف
الصنف يتقدم الرجال فالصبية فالخناثى فالإناث ورجل
فعن يمينه متخلفا قليلا وإن جاء آخر فعن يسار الرجل خلف الإمام
وفي الأفراد يقف الصبي بجنب الرجل خلف الإمام ولو لا صبي يقف
الرجل يمين الإمام والخنثى يسار الرجل خلف الإمام والأنثى يمين

الخنثى خلف الرجل تخلف قليلا هكذا

امام

رجل رجل

انثى خنثى

ولو جاءتهم صف الذكور والانثى يسار صنفه والخنثى يمينه هكذا

امام

رجل رجل

خنثى خنثى

انثى انثى

ثم يقف من جاء يمين صنفه او يساره ما لم يزد اليمين ضعف اليسار

ثم وسعوا مساجدهم بتقدمهم او تاخرهم لكن الاولى التاخر

والصفوف الاول والاقرب منهم من الامام فاصحاب اليمين ورفع اليد حذو

الابهام شحمة اذن القادر مع تكبيرات الميت والعيد والاستسقاء والتحرم

والركوع ومع التسميع وبعد القانت كالداعي بلا مسح وجهه وصلب ووضع

يمين القائم على كوع اليسرى بين صدره وسرته والساجد حذو العطف

منشورة مضمومة مكشوفة بعد الركبة ثم الجبهة والانف مكشوفا

والراكع على الركبة منصوبة والجالس فوقها بفرج اصابع بنفي توجهها

وقبض يمنى المتشهد ثلثة وخمسين برفع المسبحة في الا الله بلا تحريك

وقصر اربعة بصر وفكر وجماعة وتلبية محرم ومثنا اربعة تكبير سنة

وصلاة منفرد ومخصوصين اذنوا وعنق وظهر الراكع وعوذ

صلوة الميت وان يدعوا بعد الثالث اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته

منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم هذا
عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها
وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا
أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به وقد نزل بك وأنت خير
منزول به وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في القبر
وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى
تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين ثم يقول إن كان صبيا اللهم

اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا واعتبارا وشفيعا مجابا وثقل به
موازينهما وأفرغ عليهما صبرا ودعاء استفتاح غير فعود ركعات
غير مسبوق بينهما سمع تكبيرات العيد والاستسقاء وخمس
ركعتيهما الأخرى والتسبيح بينهما فرادى وفي الركوع والسجود ثلاث
وللمنفرد خمس أو سبع وفي ركوعات الكسوفين قدر مائة آية
من البقرة ثمانين فسبعين فخمسين وتكبير انتقالات تحسب
أو يكون مع الإمام كسجدة سهو وركوع مسبوق وقيامه بعد الإمام
إلى الثانية وتسميع الاعتدال وزيادة قيامي ركوعي الخسوفين
وسور قياماتها وركعات النفل والنذر والصبح والقصر والجمعة

وأولى غيره وأخرى مده كأخرى الإمام وسورة قصيرة خير من
بعض طويلة والصبح بنحو طوال المفصل والمغرب بقصاره والجمعة
بقصليه بها فالمنافقين أو جمع الثاني أو عكس وصبحها بالم تنزيل
هل أتى والوتر بالأعلى والإخلاص والمعوذتين والعيد
بق فاقتربت والكسوفين بالبقرة فآل عمران فالنساء فالمائدة
ونحوها كركوع وسجود الذكر وجهره بتأمين فاتحة الجهرية
وقنوت الإمام وتأمين مأموم سمعه وقراءة إمام نفل ليل والجمعة
مالم يضطر أو إمام ومنفرد عيد واستسقاء وخسوف
وتراويح وأولى القمر بين غروب وشروق أداء وقضاء والتهجد

بين بين وإسراره غيره واستماع مأموم سمعه فيقرأ بين فاتحته
وسورته سرا اللهم باعد بيننا وبين خطايانا كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقنا من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس اللهم اغسلنا بالماء والثلج والبرد وإن يصلي بغزو
كفى حرب بعضهم يحرس في السجود فيه لخفته إن العدو في القبلة
والأصل يجلس فيه مرة والأولى راحة ولو رأى محتاج وينتظر
أخرى في القيام ليقرأ الفاتحة والسورة وفي القعود
ليسلم معها وقرأ وتشهد في الانتظار ويصلي ركعتي الحرب بالأولى
وحمل سلاح مريض ومحظور ظهر سلامته وقنوت اعتدال

الى آخر الصبح ودون نصف آخر رمضان مع صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وجلسته بعد الاولى وثالثة الرباعي وجلوس بعد الثانية
في الرباعي والثلاثي بتشهد فصلاة وصلاة آل الثاني
ويفترش ابو حنيفه وسفيان رحمهما في الجلسات ويتورك مالك
رحمه الله ويتورك احمد رحمه الله في آخر الرباعي والشافعي
رحمه الله في كل آخر لا يسجد لسهو ويفترش في غيره والسلام
الثاني والتفاتهما ناويا تسليمه حاضر المومنين ورد الماموم
على الامام وفي جانبيه وخبير المحاذي والدعا قبله وبعده
فينقلب عن اليمين اليهم وتعقيبين المحراب مستقبل اصحاب اليمين

ويتنفل المتنفل بعده او قبله او تكلم او اخر والامامة افضل
من التاذين لعموم ثوابهما وجبر نقص الماموم وحمله سهوه وقنوته
وجهره وسورته وفاتحة المسبوق ولبث قيامه وما يفعل ويذر
لو فاته وسكتة بعد الفاتحة والسورة والسلام الاول
ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح وما يعلم تاويله الا الله وكره
عند والراسخون في العلم وسكتات تلك جمل الفاتحة وبعد
فويل للمصلين والله يعلم وانتم ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الخوف وهم فاعلتهم واكل نحو ثوم قاصد مسجد وترك
دواء نحو بخر وصنان وفي طريقه تشبيك وتفرقع واذان

محدث والجنب اكره والاقامة أكره والتفات الخطيب
واشتغال الخطيب وغيره بغير حاجة كشرب وكلام وكبر منبر
مسجد ضاق وقعود على سجادة غير ورفع سجادة حاجة ومنع
من رفع سجادته لحضر وتخطي رقاب مقتص وصلاة نحو حاقب
وكشف رأس وعطف ونظر في السماء وناظر بلا حيلة وسدل وحابس د
كم ويد وتركهما مرفوعة وترك سنة والموكدة مر كتسوية صف
وتراصه وسجود تلاوة بادر وسامع سجدة ثانية وتقدم وتقديم
واستخلاف قاعد وجاهل والمغيط وتمتام وفأفاء وشلس
ومكروه القوم لنقصه وناسق كمبتدع وتارك مباح هو

فرض مأموم وقراءة تشتبه وخفض رأس الراكع وبسط ذراع الساجد
وعقبتا الشيطان وتقديم سلام بيسار ومسارقة امام وبيع
بعد زوال الجمعة وحرم في الخطبة ومسابقة الامام وسفر يوم
جمعة بفوتها بلا عذر ولا ضرر كمروية قدام ناصب
علامة او سجادة او خطا على ثلاثة أذرع جاز جماعة النفل
وقنوت وتر الابد وقنوت في الفرايض لنازلة وسورة اخرى
المنفرد وتعيينها ووضع سلاح غاز بوذيه وطهر السلامة
ص وقت الجمعة وفرض الظهر وسنته المقتسمة بين الزوال
ومصير ظل الشي مثله ووقت العصر حتى المغرب فالمغرب حتى تغرب

حمرة الشفق والعشاء حتى الفجر والصبح حتى تطلع الشمس ووقت
العيدين ارتفاعها واستوائها كالضحى والاستوائين الى اعتلاء
او طلوع الشمس او غروبها والاستسقاء مدة الحاجة والتراويح
كالسنن المؤخرة بين الفرض واخر الوقت واثنتيها ركعة الى
احدى عشرة بالاوتار ثم ركعتان قبل الصبح والظهر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء والندب اربع حوالي الظهر والمغرب
وقبل العصر والضحى ركعتان الى اثنتي عشرة وركعتان بعد
وضوء وطواف ودخول وتوبة وقتلها وقبل خروج وحرم واستخارة
وعصل الثمانية بكل صلاة زادت ركعة ووقت نحو صلاة تسبيح

ومطلق نفل ابتدائي في الحل غير وقت كراهة بين فرض الصبح
وارتفاع الشمس وبين فرض عصر الوقت وغروبها فلو لم يصل او
قدم العصر فتقبيل الغروب والطلوع كزوال غير الجمعة حتى تغرب
وترتفع وتزول ووقت المختار جواز الظهر وقد بلغت غيره مختار
السنن المتقدمة قبل الفرض وفعل النوافل على هذا الترتيب

باب

الصوم امساك طاهر عاقل كل يوم قبل او عشي بعضه عن استقاءة
واستمناء وعمد جماع وادخال عين جوفه كمكره لم يوجر بشرط
علم صوم ويوم وبيته ليل او قبل زوال النفل يعين للعين بفرض وسنة

ونيته واضافته الى وقت موقت وسبب مسببه وجب صوم
طاهر غير هرم كل يوم كلف كله او غني بعضه من رمضان وعبد
بالغ بلد ما ثبت فيه وفطر عيد ثبت فيه وايام تشريق ويوم شك
وغشي يستوعب وحيض يستوعب ونفاس وقضاء المتمكن
كجائز فطر منفذ ومرضع وحامل ومريض ومسافر حل طال او ساء
الكنز وناسي صوم وبنيته ومتعمد ومبتلع لعاب بنجس ومن خارج فم
وما بين اسنان وبماء مضمضة معتصر ومستقيء ومستمني بفعل
لا فكر ونظر وحلم ولا مكره او حر ومعتمد صام ثمانية وعشرين
واستاك المتعدي ومن بعده واغتابه رحلا افطر بوطء كمستمر

بعد فجر علم ومد لحل يوم الهرم والمنفذ وحامل ومرضع افطر الولد
ومؤخر القضاء عن كل سنة ونادل لمتمكن فمات كره
قبلة شاب ومبالغة مضمضة وسواك من زوال وافراد جمعة
وسبت واحد وعلك وذوق طعام وفصد وحجامة وصوم معذور
ضره جاز فطر معذور لا يضره سن صومه وصوم الدهر
والرواتب كعاشورا وتاسوعاء وستة شوال والايام البيض والاثنين
والخميس والعشر اول ذي الحجة والمحرم وتاخير سحور وتعجيل
غسل فرض وفطر بتمر فماء واللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وكثرة صدقة رمضان وقرائه وعلمه سيما العشر الاخير وفيه

ليلة القدر والعكف مكث مسجد حل غسل نا ووترك
جنابة بفعل وسكر اثم وخروجا لا التابع بمرض وغشي وجنة
وسكر ساه ونسيان وعلة واكل وشرب فاقد ماء وحد
ثبت بحجة واذان راتب وغسل جنب بشرع وحيض من لم يسع
طهرها عليها وكسر وطرح وباستثناء من من منكر
او معين وقضاء حاجة وتجا غير قاضي الحاجة وللمطروح والمستثنى
عن من عين والشغل غير نظارة ونتزه وندر علف المسجد الحرام
وصلوته لا تدم فيه ومسجد المدينة لا تدم في احدهما ومسجد الاقصى
لا ينم في احدها فلو تعذر فعل فيما يمكن ويعيد ان امكن وعكف

وصوم يوم وشهر معين الزمان فيه بليالي الشهر وتتابع قضاء شهر
شرط تتابعه ولو نذر ان يعتكف صائما او مصليا او يصوم او
يصلي معتكفا او عكسه نفيه ثلثة اوجه الثالث الصحيح
يجمع بين العلف والصوم لا غير لانهما مجردا مسالك

باب

لزم المسلم فطرته باخر رمضان وتحمل سيد وبعض فقير
وزوج زوجه لا يؤدي لها ولا غيرها ان فضل قوتهم وسكنهم
وخادمهم وخرج عبدهم لا دينهم فلو فضل شي فتقديم نفسه
فزوجته فاحد ابويه فاولاده وادا بعض الصاع ولا يوزع وخمس

[illegible] لا يؤدي [illegible] الدين [illegible] من مال [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]

عشرين ديناراً وما تي درهم بجد بضرب الجاهلية بوات

او مخبأه او محيا موزنه ∴ وربع عشر عين كنز ومال تجر

وعشر خمسة اوسق قوت اختيار نوع قطع سنة ونصفه

ان سقي بنضح وناعور ودولاب ودالية وهبة وشري

وغصب وقسط نشو ما سقي بهما ونصفهما ان اشكل

وتبيع لكل ثلاثين بقرا ومسنة لكل اربعين

وشاة لاربعين شاة ∴ وشاتان لمائة واحدى وعشرين

وثلاث لمائتين وواحدة ثم شاة لكل مائة ∴

كلكل خمسة ابل الى عشرين الا وبنت مخاض لخمسة

وعشرين وبنت لبون لستة وثلاثين وحقة لستة واربعين وجذعة

لاحدى وستين وبنتا لبون لستة وسبعين وحقتان

لاحدى وتسعين وثلاث بنات لبون لمائة واحدى

وعشرين ثم حقة لكل خمسين او بنت لبون لكل اربعين

وخيرهما بجد لمائتين كمائة وعشرين بقرة واضعافهما

وجبر من اخطأ بسن او شقص الجبر ونجد بدين من لبس

ساعيه او نقص ساعيه وضمانه واخذ المعيب والمريض

وصغير الشاء فاقد الكامل وان اختلف فالكامل بقدرها بجد

برعاية القيمة كالمعز من الضأن وعكسه ∴ والاداء بحول

وعود غصب وضال وتعذر أخذ وحلول دين مليء يفتر ٥

وحضور المالك والآخذ والمال نفيا حيث ما يحقق وضمان

المفض ووكيل والإمام أخذ بلا سؤال وحاجة محجور بما لا يحسب

وتجديد الأداء بالإذن الأول لحقه عن سنين ولدت ولدا

وان صارت جذعة وتلف وتم النصاب به كعرض ونصاب

التجر بولد وربح وان لا ينقل عن موضع وجوب فيه مستحق

ص شرط الوجوب اشتداد حب وزهو ثمر وحصول

كنز ومعدن وحول غير ثمن لزوم دين واختيار ملك غنيمة

جنس وقسمة أجناس وإسامة المالك ووجود النقد وأصل التجر

ومن شراه بعينه أو دون النصاب ومن نصاب غير أخير ما نقص

في الحول نقد الزكاة فان نصابه شرط في آخر الحول ولو تأخر عنه

النصاب فأجر يوم النصاب ومن نقد الربح وجياد المغشر

واما حول ربح ما نقد وربح لا يعشر وولد مال التجر وسايمة فحول

أصلها وان هلك لا ان نذر قبله التصدق به أو جعله ضحية

أو وقفا أو حليا مباحا ولو لم يقصد شيئا أو قصد الاجارة

او الحفظ او كسر وقصد الاصلاح ❁ شرط الإجزاء سلم ونية

مالك ووكيل مفوض وقيم محجور والإمام ممتنع وان يكون الأصناف

المشكوك لا إرثه ❁ والفطر من غالب قوت بلد المؤدى والزكاة

جنس المزكّى وأصل التجر ونقد بلد بما اشترى بعرض وان غلب

نقدان فبما بلغ به نصابًا وان بلغ بهما فبالخيرة ۞ وبناحيه

المال والمعجّل والمستعجل أو غني بها لدى الوجوب وان يعطى ثلاثة

من كل صنف ويسوّي بين أصناف من في البلد وندب

بين آحاد الصنف واعلام شهر اخذ الحولي والأول

رمضان وآخره وذو الحجة والمحرم وأولها وخرص

خبير عدل كل الثمر لتضمين المالك فينفذ تصرفه ۞ وعدّ الماشية

بمضيق قرب مرعى ودعا لا صلاة إذ لا تجب لنا على غير نبي

ومكّن كآل بني هاشم والمطلب وانتظار الأولى وهو امام عدل

فلولاه فأقرب محرم فغيره بنسب فرضاع فنكاح فعتق لدين البعض

والعبد والمكاتب والزوجة فجار الدار فمسجد فسوق وجاز

التعجيل من اول الصلاح والحول ورمضان والاجتهاد بعامل ولمثله

من كل صنف وابدال الواجب خيرًا وشاء الإبل الا وصعود

ونزول فاقد درجة والشرع يجبر كل درجة بشاتين أو عشرين

درهمًا او نصفهما بخيار المعطي في درجتين وخيار الآخذ

في درجة مالكًا لا خير صاعد بجد أو مرض إبله أو تعيبا أو

جاوز الجذعة او الى بنت لبون وله ابنها ولا يمنع الفطر

والعشر زكاة التجر وعكسه ۞ ولو ملك شريكان ثمانين شاة

فباع احدهما من آخر لزمه شاة ومن غيره لزمهما شاتان نحو لهما
ومن ذمي لزم الآخر شاة كما لف النصاب اذ لا شي في الوقص ولو ملك
اربعين بقرا او شاة او بالاصغر او صغيرهما رجبا يجب بالصغير
الاول مسنة وشاة وبنت لبون وبالصغير بعد مسنة وثلث
شاة وثلثا جذعة وصغيرهما بالرجب ابدا كما ملك الشان كذلك
شياعا او جوارا يتفق المشرع والمسرح والمراح والحلب والمرعى
والجافظ والمحفظ ودكان النجم والجرين ومجرى الماء وخلط الخلطاء هم
كشخص

باب

العمرة طواف الكعبة فبين الجبلين سباع فحلق او قصر ثلاث شعرات راس

غير الاترع ۞ الحج وقوف جزء عرفة ليلة فعل العمرة وهو اول التحلل
والثاني رمي نحره شرطهما اسلم وعقل وعلم وترك وطي عامد مختار ذكر
الحرم وحرم الوطء او جوبة وبلوغ لفرض وتقدم فرض فتصبا بما حصل
في صبي ورق فنذر ما حصل بفرض ثم نفل او لغيره فحرم حل او يدخل الحج
والعمرة وان نحرم الحاج ومعتمر تمتع او يقارن بين رمضان والنحر
والمعتمر متى شاء لا المشتغل بمنى حتى ترك وان يقف بين ظهر عرفة وفجر
النحر وكثيرون غلطوا ابن ظهر النحر والفجر والمتردد فيهما ويطوف من
نصف ليلة بالستر وطهر حدث وخبث في المتخبخارج البيت ۝
وشاذروانه وسبعه اذرع من الحجر ونية حامله محرما لم يطف لنسكه

ويبتدي قبل الحجر الاسود على يساره وبالسعي من الصفا واعاده من بينه
وسن الوقوف بلغ او عتق او نذر متطوعا او نذرا او افسد اجيرا
لا انتهاء اليه والترتيب او سعى حاج بين طواف قدوم ووقوف
وحلق بين رمي وطواف فلو طاف وحلق ورمى بعد نصف ليلة النحر
فاحرم بحج آخر فالشرط ان يقف بالليل فيتحلل متى شاء فلو نسي
تعيين المحرم وشك فيه او عسر رجوع معلق عليه فان بدل في
حرمه حجا او تمتع حجا ثم حجا او عمرة ثم حجا ص لزم حرم
الميقات او عوده ورمي حجر حجرا عقبة النحر بين نصف ليلة وغروبه
وجمرات ايام التشريق بين زوالها وغروبها سباعا او اخر بعضا من ظهر

الظهر فتقدم اداء ومبيت لياليها وترك آخر يومي ومبيت من نفر
قبل غروب الثاني وطواف وداع طاهر قصد مرحلتين او عوده
قبلهما وتحلل من فاته الوقوف بالباقي وممنوع سيد وزوج وقيم
متطوع واصله لم ياذنوا بنيته وحلق وشاة ترتيب تعديل كترك
الميقات ورمي ثلاث فصاعدا ومبيت وطواف وداع فان لم يجد
فالطعام مساكين الحرم بقيمتها فان لم يجد فصيام امداده حيث شاء
وبقران وتمتع باحرام الحج وباتمام النسكين عمرة ثم حجا فمن عجز
فصوم العشرة الكاملة وبقبل ووطء ولمس بشهوة وتقلم ودهن
اللحية وراس غيرها اصلع وتطيب بدن وطعام ودواء بما يقصد
وثوب

بمحجه ولبس قفاز وستر الوجه ورأس الرجل بملاقٍ يعدّ ساترًا
وبدنه بمحيط بخياطة ونسج وخرز وعقد ولبد وزر
وجدال فلو فعل لزم فساد نسك الذكر والأنثى بالوطء
الأول وإتمامهما الفاسد وقضاؤهما فاسد الأداء لا القضاء خوف
تسلسل وعلى الرجل بدنة ترتيب تعديل لأجل فساد فلو فقد فبقرة
فسبع غنم فطعام قيمة البدنة فصوم أمداد وتحلل المنكسر
وشاة تخيير تقدير بوطء ثانٍ وناسٍ وجاهل ومكره وبين
التحللين وما بعده أو صوم ثلاثة أو إطعام ستة مساكين
بلا ثلاثة آصع وترك حلق أو شاة تخيير تقدير بحلق ولو ثلاث شعرات

فصاعدًا وترك تعرض بري يؤكل أحدًا صوله أو فدية تخيير التقدير
إطعام بقيمة الصيد وبعضه ونقصه بحكم عدلين وإن فعلاه خطأ
أو صوم مدّه أو مثل مثليه كضمان ترب حرم وحجر أخرج وعشب
وشجر قطع ومثل النعامة بدنة وإن أبطل محرمان فإزالة امتناعها
ومثل حمار الوحش وبقره وشجر كبر بقرة والضبع كبش والأرنب
عناق واليربوع جفرة والظبي عنز والحمام وشجر وسط شاة
وموسّع نسكي حج كلف صحيح يستطيع مذ خرج قافلة بلده
وفقد حتى عادوا أو بقي صحيحًا أكثر من سنة وموسّع إنابة مرض مستطيع
بقي لا أكثر ومضيّقهما إذا أتى من عمر الأثر وصحّحه الصحيح سنة فإذا

غصب الصحيح ومات الزمر بأن عصبا ثم بعد حج الناس ص

لا استطاعة نايب المريض وزاد وراحلة الصحيح لا لسوب وقوي

قربا بعد دينه ونفقة وكسوة لزمناه ومؤن لحج خائف عنت

وشرك المحتاج ومحمله وخادمه وبذرقه وقايد الاعمى وخروج زوج

المراه او محرم او نسوة يوثق بهم واجرة الطبيب اجرة واجر من ناب بعضه

ماشيا او معولا على كسب او سؤال ص سن قبل

الحرم تنظيف وغسل وخضب ليدها او لبس بيض ونعليه وتطييب بدنه

وثوبه ۰ وحرم نحو المدني من داره وحرم من يدخل مكة بلا نكر

وخوف ۰ والتلبية ثلاث فصلوة النبي من الحرم الى الرمي فالتكبير الى

الحل لا في طواف ورفع صوته ۰ ودخول اعلى مكة وخروج اسفلها ○

فدخول المسجد باب بني شيبة ناظرا الى البيت ودعاؤه وسؤال الحجر

والعود اليه وقصد الحجر الاسود فتقبيله فوضع الجبهة عليه ومس

المزاحم او اشارته وتقبيل اليد ومس اليماني لا الشاميين لتغير قواعد

والاخير

ابرهيم وفي الاوتار اكد وان تامت جماعة صلى ثم طاف مبتديا باسم

الله الله اكبر بالاذكار المعروفة ورمل ذكر بسعي بعده في الثلاثة

الاول بمكته وتأنى في الاخر مضطبعا فيه وفي السعي لا

الركعتين بينهما متبركا بقرب البيت ان تمكنه الرمل ولو

بتوقف ليجد فرجة يرمل فيها والا بعد فيرمل ابن صدام الطائفات

حولهم فيخرج من باب الصفا فيرقيه قائما فيستقبل فيذكر ويدعو ثانيا
فينزل ثم رقا المروة فيذكر فيدعو ثانيا وهذا مرة والعود
أخرى ويرمل بين الميلين الأخضرين والميل الأخضر وستة أذرع ويخطب
الإمام بعد ظهر السابع خطبة يخبر بالمناسك والغدو إلى منى
فيخرج بعد صلاة صبح الثامن إلى منى ويبات بها فيغدوا بعد شمس
عرفة إلى نمرة وقبل الزوال إلى مسجد إبراهيم وآخر من عرفة فيخطب
خطبتين فيقعد بينهما ومع الثانية أذن ليفرغا معا فيصلي الظهرين جمعا
فيقفون عند الصخرات مستقبلين مهللين داعين رافعي الأيدي الكبر
مفطرين فإذا غابت رجعوا بطريق المازمين بسكينة لا يؤذي أحد أحدا

ويسرع واجد فرجة فصلوا بمزدلفة العشائين بالتأخير ويسير من
نصف الليل ضعفه بمكة وسار البواقي بعد صلاة الفجر مغلسا
لغط حجر النحر فيقفوا بالمشعر آخر مزدلفة على جبل قزح أو غيره
ذاكرين داعين إلى الإسفار ثم إلى وادي محسر ثم هرولوا رمية
خلافا للجاهلية ثم إلى منى بسكينة ورما جمرة العقبة مبدل التلبية
بالتكبير مع كل رمية فذبح من يذبح فحلق فجاء مكة فطاف فسعى
من لم يسع بعد القدوم أو كلف أو عتق بعده أو انقلب حرم الأجير إليه أو إلى
نيته فرجع إلى منى ليبيت للغدوات ورميها ص الجمار
بنية مميز وتيمم عن عقل منفرد أن قدم الحج أو ترك العمرة إذا اعتمر

في رمضان أو رجع إلى ميقات الحج أو قرن أو متمتع أو قارن أو تمتع
فائت بأن تعتمر البعيد أشهر الحج فأحرم من مكة بهما أو بعمرة
يدخل عليها الحج قبل الطواف. والأفضل إفراد من يعتمر سنة الحج
ثم التمتع وتحصل عمرة القارن ضمن الحج وان وطئ قبل عملها
كان وقف ورمى فحلق أو طاف فوطئ ثم تفوت بفوته وتفسد
بفساده وان كانا بعد عملها بأن طاف فسعى فحلق لمرض أو
غيره ففاته الوقوف أو طاف فسعى فوقف فحلق فجامع ص
شرط ذبح المحصر بموضعه وغيره بالحرم لمساكينهما والضحية
بين وقت صلوة نحر وخطبتها وبين آخر تشريق ودم الفساد

في الأداء والفوت في القضاء والباقي حيث لزم أو ذبح المتمتع بين
النسكين وكون الذبيح جذع الضأن وثني المعز والإبل
والبقر ويجزيان عن سبع وسبعة وإن لم يضح بعض
ص جاز ذكوره وأنوثته والنماء والخضاب وإطعام المضحي
الغني لا تمليكه والانتفاع بجلده لا إعطاء السلاخ ودهن رأس
لا أصلع وذبح المتمتع قبل حرم الحج وارتداء والتحاف بمخيط وغرز
طرفي رداء في إزار وائتزار بتكة وحجز ولبس قفازين بشر والأرنافيد
نعل مكعبا أو خفا انقطع تحت كعبه وستر الرأس بماء وحمل
وخبط ومظلة وحمل طيب جهله أو قاره ماشق وقارورة سدت

ومسه بعبق ريح وتطييب بفاكهة وزهر بادية وبان

ودهنه وقطع إذخر وموز والحاجة وظفر منكسر وما عليه

شعر ونتفه من داخل جفن وغسله بسدر وخطمي ومنع

أصل وقيم متطوع وسيد وزوج لم يأذنوا ووطء المحصر وناشز وحلل

المضطر ومن نقض شرطه في الحرم إن مرض والمحصر عن البيت أو عرفة

محتاج بحرب أو بذل وحلم قاتل صيد حل وتغطي جراد عم وقتل

صيد صائل ولا جزاء أو صب عليه وحلق ودواء أو طيب لحاجة

ص الميقات ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق

وحذو الأبعد ومرحلتان لم يجد ميقاتا ودار من داره دونها أو حيث

قصد الحج وعمرتها الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية

الحرم ثلاثة أميال من جهة وسبعة من جدة وتسعة من

الجعرانة ولا يدخله كافر وليخرج الداخل ولو مرض ويموت بالنقل

فيسد أذن دخوله وثبت ما شرط عليه وقسط من لم يبلغ المقصد

فخرج راغب منهم والإمام لرسول لا ينهى وجاز دخوله الحجاز

وإقامة طرفه ولمرض ونبش مدفون لم يتمزق ولا يغفل حربي دارنا ولا

مشرك مسجدا دون إذن ولو لقرآن وحديث وفقه وحاجة مسلم

وحاجته إليه فلو دخل عرف معاهد جهل وعزر عالما وأسر الحربي

ولو ظن أمان التجر أو من عيننا أو طليعة علينا لا لقرآن وإرث ورسالة

ص فرض العين ما أمر به معين أو معينون كالنسوم وجواب
سلام مكلف سلم عليه مسلم مكلف والفرائض الخمس والجهاد إن قصد
هو أو ما فيه أو أسروا مسلمًا يرجى خلاصه أو دخلوا معاذ الله
دارنا برًّا أو بحرًا سهلًا أو جبلًا بلدًا أو مواتًا ولو بعيدًا دفنا
ومديونا ومرأة ومراهقا وفرع مسلم منعوا أو لم تهيئا استطاعة

ص فرض الكفاية ما قصد حصوله من أي حصل كالجهاد للدعوة
القهرية ودفع الأطماع الدنية وأقله مرة كل سنة وسن الزيادة
ومبارزة المحارب بإذن الإمام وجاز دونه والغزو بإذنه وكره
دون الإذن وقتل قريب لم يذكر الله ورسوله بسوء ونقل رؤوس لا يرجى
فيه دبر أو غير محارب وقصد ما خيف منه على مسلم وحرم دون ٤٠
إذنه وحمل الضرورة كقتل صبية ونسوة ومسلم تترسوا بهم واشتد
خوفنا وتحمل شهادة وطلب علم وإقامة الحجج العلمية وحج البيت
وعمرته وجماعة الصلاة فيه وكذا في غيره وقضاء الحقوق
وغسل الموتى وتجهيزهم وصلاتهم ودفنهم والإمامة والقضاء وإعانتهم
على توفية الحقوق وجواب أحد مكلفين سلم عليهم مسلم مكلف
لتحقيق الأخوة وتزيد المحبة ونيل الفضيلة وإقامة السنة
السنية ص وسنة العين كالأذان وكفايته كرفع الصوت
به وإفشاء السلام بأن لم يتلاق المسلمون إلا سلم أحد

الجمعين على الجمع الأخير وأفضلهم أبنيتهم وأكرمهم أبناؤهم فعلى كل
البداية فإن فاته فليجب لأحسن الأجرين للفضائل
ومؤدي فرض كفاية بعد حصول الكفاية مؤدي فرض وكذا مؤدي
سنتها إذ لا تتغير الماهية بحصول الكفاية ۞ وسن
حمد العاطس فتشميته فجوابه ودفن ملك غير مستوله ونحو لطعام
ونفد وأن لا يوجد طولا ووصية الغني بدون الثلث والأصلح
أحوج أقرب جوارا أو رحما ليس بوارث موص ۞ وضحية النعم
في العيد والتكبير وأسمن أبيض أقرن ودعه أو شهوده واللهم
هذا منك وإليك فتقبله مني واكتب لي بكل شعرة حسنة

وترك العظم لأول حلقته وقلمه وأكلة ثلثه إلى ثلاث غير نذر
والتصدق بالباقي ۞ والعقيقة شاة في صبا الولد وشاتان
للذكر وفي السابع وتسميته وحلق شعره فيه والتصدق بوزنه
ذهبا أو فضة ۞ وأن يطعم به مطبوخا ودفن عظمه بلا كسر وترك
النذر والحلف وبر الحالف وحنثه في الخير ۞ والإعتاق
والأصلح الأرفع ۞ وكتابة المملوك الأصلح أمين كسوب
طلب وحط ربع النجوم من النجم الأخير أو سبعها وإمهال
العاجز وكابتداء المتاع وغايته من حلتين وأداء العوم من أداء
دين الأجنبي فأدائه وبين دين السيد فأدائه ويجب أن يحجر ورده

مجازا وقال بعتقت اعتمادا على ذلك فيلغوا ايضا كما يلغوا الطلاق وصير الطلاق في مثله
فاذا تلفظ بلفظ ظنه طلاقا ثم قال طلقت امراتي [illegible]
اعتمادا على ذلك ثم راجع المفتي فقال له [illegible]
ليس ذلك بطلاق فيلغوا قوله طلقت امراتي [illegible]
والله اعلم
[illegible]

فجعل ابرائه الباقي تلفا عتقه بظن صحته وعوض الرتبة

كالطلاق وغيره وحط شيء من النجوم او بذله من جنسها

قبل العتق ونفقته ان احتاج ومكاتبة اجلها والمهر وقيمة الولد

ونسبه وعصيان العائد لا احد ودفاتره مسلم كلف

وحلف فيه حفظ مسلم او ما له او عرضه وحنث حالف على

منهي واطعام الكفارة عشرة مساكين مدا مدا او كسوتهم

او تحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والتحرير

بعود كل ظهار وقتل كل مومن ومومن وافساد صوم

رمضان لكل يوم بوطي ذكر تعدى له الافطار فلو عجز والو

فصيام شهرين متتابعين فلو ماتوا او عجز المظاهر فالمفسد

فاطعام ستين مسكينا مدا مدا او تمليك الحبي فيقدر القيمة

لحم الي وضمانها باكل الكل او تركه ص

جاز بيع الموصى به موجلا ومن الموصى له موجلا تمويها والوصية

بحمل وما سيوجد واحد العبدين والحمل بعد ريد وجرى ونفس

عبد عتق عند الموت ودابة شرط صرفه بعلفها فقبل صاحبها

تصرفه بعلفها لا لاحد العبدين ومن سيوجد ومتطوع

او لكامانة الدار بعد انقضاء اجارتها وشرط ان تقضي من

ريع الموصى به دينه لا الوقف والتشريك وترتيبه وتفضيل بعض

وتخصيصه وشرط ان لا يؤجر او لا يؤجر طويلا وتقدير نفقته
الوقف وعمارته ومتوليه وصرف الباقي مصرفه ونصب وصي
ومتول عدل كاف يؤجر ويعمر ويحصل الريع ويصرف مصرفه
وعزل غير من شرط توليته نلو اطلق ثم لا . القاضي باجر المثل وينفق
على الوقف من كسبه وبيعه فلولا . فمن مال الموقوف عليه نبيت
المال فيرد حقها برضاهما والموصى بنفعها برضى المالك والموصى له ويبقى
نكح الموصى له لا الموقوف عليه وبعتقان بصفة علق عليها عتقها
قبل الوصية والوقف ومهرها للوارث والموقوف عليه كالولد
ولكن وجد او هبة ووصية قبلا

باب

لعز الاسلام وصلاح أهله وتنفيذ الحق وقمع الباطل لزم امامة
مسلم ناطق كاف حر بتنصيب سمع قرشي فلولا . فيهم فكناني فعجمي قهر
الناس او بايعه مجتهدا اهل الحل والعقد المتيسر الحضور ولو رجلا
مطاعا او قبل الاستخلاف ممن يعزل نفسه او يموت او من اهل شوراه
او ممن نفى منهم فيتولى من معاظم المصالح ممكنه ويولي معتمدين
نصارا للحق حكاما رأفة ورحمة ترغيب وترهيب عالمين عاملين
بحيث لا يخلو موضع عن نظر حاكم ينفذ مصالحهم ولا تخلو ثغر
عن غزاة وامرا يغزون ويدفعون كفارا يلونهم وينصب

قوله مسلم وما بعده شروط لمن نصب اماما

الامام ومولاه لباقي المهمات من يليها كالايامى واليتامى والمساجد
والمحتاجين والقيم والمؤذن ومتولي الوقف عمت او خصت
والمدرسين والمفتين بحيث لا يبلغ بين اثنين مرحلتان
والحرف المهمة ۝ ولزم قيام المتعين لما تعين له ۝ وندب تكثير
اهل الاهم فالاهم ودفع الاشتغال بالحرف المكروهة وتقليل
اهله ولزم في الجمعة ۝ وعلى كل القيام بامر الله فعلا وتعاونا
على البر فرضا ونفلا كفاية وعينا كالنصيحة والقرض والتواصي
بالحق والصبر والرحمة واصلاح ذات البين والترغيب فيها
بقول وبذل سيما امر الغزو وعلى الولاة خاصة كتبهم

في ديوان ونصب عرفائهم وامراء يلقنون تقلد الغزو واخذ
بيعته عليهم وامرهم بطاعته ووصاهم بتقوى الله والنصيحة في
المناوبة وحضهم على الطاعة والصبر والثبات والقتال
واعد قويهم والكراع والسلاح واللواء والسمت بحيث لا يبصرون
ويخرج معهم او يبعثهم اولا خمسين فغيره في اهم جهة لغزو
مرتدين وبغاة ومانعين فبغتهم بالحرب مكة ذكر
وتكبير واستنصار بالضعفاء ودعاء بلا رياء حتى لا تكون
كفرهم وصاد وابن شريد واسير ومؤمن ومؤمن ونازل
على حكمه فحكم فيهم وفي اسير كمل تحرى بليغ بمن وفداء

قوله تحرى اي يكون الحكم بحرى بليغ

قوله من اي يحكم بمن اي الحكم يكون باحد هذه الاربعة

قوله فحكم فيهم اي اذا نزل الكفار على حكم الامير حكم فيهم بما ذكر ولذا الحكم في الاسير ايضا بما ذكره

بمالٍ أو رجالٍ وجزيةٍ كاملٍ وقتل من لم تقبل وبطل حكم القتل
بقبول الجزية وحكم الجزية بالإسلام، ولو نزلوا على حكم
مسلمٍ آخرَ مدبّرٍ حاكمٍ حرٍّ فيتحرّى فيهم، وللإمام تبديل المنّ
بالفداء وعكسه والقتل والرقّ بهما لا عكسه ولا القتل
بالرقّ وعكسه، والمسلم قبل الظفر عصم دمه وماله وولده
الطفل والمجنون وعتيقه لا زوجته ورقّ أسيرٍ تغيّر ولو معتق
ذمّيٍّ وحاملٍ لا مسلمٍ والفداء رقابهم غنيمة، وترتفع زوجيّة
حربيّين سُبيا أو أحدهما ولو صغيرًا لا ذمّيًّا على
من رقّ مالًا ونفعًا لا آخر فيؤدّى من ماله غنم بعد أسره

ورقّه والباقي بعد عتقه ولو لسابيه ومشتريه جاز
تحيّزٌ إلى فئةٍ قريبةٍ لتقوى أو تتقوّى وأن لا تقاتل معها إن باله
وتحرّفٌ لقتالٍ لضيقٍ وسعةٍ وكمينٍ وهجومٍ ومقابلةِ شمسٍ
وريحٍ وماءٍ لا لِمَا يبغضهم أو يستبعد حصوله لنا أو يمكن
من ظفرٍ أو خفنا استرِدادهم ولو حتّى لو صلح للقتال عليه
وعظم الخوف وتعوّذٍ بمرضٍ أو نفاذ سلاحٍ أو فرسٍ من تحته
دونه والتولية من زيادة ضعفٍ زيادةً بيّنةً وتولية أحدٍ
لمن قتله وانقياد غير مميّزٍ ومرأةٍ لا تؤتى وعالم البقاء فيه
وتأخير حربٍ منتظرَ مددٍ وغلّةٍ وعلفٍ واستمالةٍ لمسلمٍ

أو إسلام وامتلأ الثغور بمن يكفي بإزائه مع احتياط نحو الحصون

والخنادق وأمراء يلعبون بتقلد الغزو وقتل العدو

وهم وأجير ومحترف وأجر ما يصلحوا القتال والآراء

ومباشر مجرب واستعانة بماء وبارد ونفط ونشاب ومنجنيق

وصبية ونسوة وكافر مأمون ص إذا

رجعوا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ترك شرط النرج

وبطل الفرح اشتغلوا بالجد بالعلم والعمل ولا هين تأهب

غزو وكسب وإحالة سيف ورمح ورمي عن بندق ونبال

ومقلاع ونوس ۞ وركض خيل وبغال وحمير وفيل أو بغال

بحمير وهجان بعتيق ۞ عين السابقون أحد أحد في مقابلة

أحد أحد وعين الدواب والسلاح أو وصفا وتقارب

قوتهم وفوتهما ۞ ويتفق النوع والعدد والنوب والمال

والمسافة ۞ وموقف الرمي يقدرونه ويعين البادي والبادي

في كل نوبة ويعين الموقف وينفع غيره بجنبه ولو رمى ابن غرض

عنه كل من جهته وحمل المطلق على المبادرة والمحاطة والقرع لا

الخسق والخزق والمرق وعلى عادة ارتفاع الغرض من الهدف

والإصابة من الغرض والهدف وشنه ودارته وجانبها لا عرض

ويعوض يخرجها الإمام أو غيره من ماله أو الإمام من بيت المال

أي عينا الدواب وتفاوت قوة الرماة وقوة الدابتين فلا يصح مع ما يحكم الرماية ولا يصلح بين قوي وضعيف ۞

قوله ويتفق نوع أي يشترط لصحة المسابقة اتفاق نوع السلاح الذي يتسابقون عليه من القسي والنشاب واتفاق عدد الرماة واتفاق النوب وهي أن يرمي أحد الحزبين عشر سهام ثم الآخر عشرا واتفاق للمال الذي يعقد عليه أي يخرج كل واحد من الحزبين بقدر ما يخرجه الحزب الآخر واتفاق المسافة التي يسابق فيها الدواب والتي يرمي لأنهم متسابقون فلا يسبق أحد الآخر المسافة التي يسبق فيها الآخر وكذا الرمي واتفاق الموقف الذي يقفان فيه للرمي

وله أو وصفا أي عينا الدواب والسلاح أو وصفا أن ينقل من صفة إلى غيرها والسلاح أن يرمي عن قوس عربي أو فارسي أو عن ركاب 47

او غرم التزم على نفسه او عليها وعلى مسابقين اذنوا وحينئذ

لابد من محلل او الشرط يغنم السبق ولا يغرم ان سبق ولا عوض في

قوله وحرم الى اخره هذه اشيا تحرم المسابقة عليها [illegible]

صراع وعدو وطيور كتب وحرم سباق طيارات زوارق

وشباحه ونطاح وهراش وشطرنج وخاتم وصولجان ورفع

حجر ووقوف على رجل بمعرفة ما في اليد ص يقسم الامام

الغنيمة متى رأى كما رأى بتسوية كل نوع او تخصيص كل نوع

ولا شيء لمخذل ومرجف وخاين وكافر لم يؤذن بل عزر واو اخرجوا

ولا لمعرض قبل القسمة لا كل ذوي القربى ولو اناثا ونيتها بعضه

وللمسلم غنيمة ازال المنعة مقبلا في حرب ثوب معه وسلاح

وزينة ونفقة ومركب وجنيبة امامه بسرج ولجام لا جنيبة

ورقبته وبدلها ثم للنعالى خطره وكافر دلت او استوجرا او فيه

ما شرط الامير واجر مثل المقهور وقسط من بطل وسقط ثم

يقسم اربعة اخماس الباقي كمعتاد وغلة ما وقف وقيمة ما باع

على من حضر ولو اجيرا او كثر بعد الفتح او عاد اليها اسيرا

او اسلم كافرا او اجيرا او تاجرا او متحرفا قاتلوا ومدد الحرب

المكلف المسلم على الفرس والراجل والصبي والكافر وللغانمين كل

صنف ضعفا غيره ه وقسم اربعة اخماس الفيء على من تصدى

للغزو بحسب حاجتهم بسلبهم وزوجاتهم وبعض لمن هم يمونه

وعبيد غزو وخدمته وفرسهم وزاد مؤن عبد للزينة وعلى
الفقراء والمساكين وعلى بناء ماهما وعلى الحد لبني هاشم والمطلب
للذكر مثل حظ الانثيين ولو غني وعلى المصالح كتاريبا في
بيت المال كلقطة لا تملك ولا تملك وزيان صدقته وسقيه
وكفان وفي كجزية وكل ما حصل من كافر بلا ايجاف
وخراج نحو سواد العراق وارث من لا وارث أو يمتنع
ولشبهه ومر كالحصون والقناطر والمساجد وكفاية المحتاج
ورزق القضاة ودية مسلم لا عاقلة له ولا مال وكل ما فيه
ومن فيه مصلحة للاسلام فلولما فيه لا يعين كاتبا اذا اخر

كالمعلم والقسام والمسمع والموجه والمحضر والغاسل على من
عمل له واجر الجلاد على الجناية

باب

شرط الامام والقاضي ونائبه العام والحكم وشاهدهما
دون فيه النظر ذكورة وسلم ونطق وحرية وسمع وبصر وذكر وعدم
تهمة وكفاية واجتهاد غير الشاهد وتوليته وتولية امام وقهر
الناس عاصيا أو مطيعا او قبوله الاستخلاف بمن مات أو عزل
نفسه او من اهل شوراه او من بعض منهم او بيعة اهل الحل والعقد
المتيسر الحضور عليه ولو رجلا مطلقا الدعوى اخبار نزاع

حقٍ أو باطلٍ أو بقبول الشهداء لاشتغالهن أو اشتبه كاع
كدينٍ نذكر قدره ونوعه وصفة المضبوط وقيمة عين
والعين حضارا وشهرا او بين بجميع حدوده ومحلته وبلده
وناحيته ووصف المنقول بعيدا ولو خيف اشتباهه سمع الدعوى
والبينة فانهى الى قاضي بلده ليبعثه اليه بيد المدعي بكفيل بدنه
وتحليفه انه المشهود له به فيعينه شهود الاول فيحكم لديه
فيكتب الى الثاني ليبرأ الكفيل فلو لم يحكم رد المدعي مؤن الرد
والاحضار لا اجره واجر تضييع ايام المدعى عليه ببينة
المتلاعبين والمدعى عليه حلف تهدع ردت اليه عكس الامانة

وقسامة قتل اللوث خمسون يمينا كسائر ايمان الجراح ولرمضان
رجل وللزنا اربعة ولما دون فيه النظر اثنان وللمال وحقه وللابل
اليه اثنان او رجل مع امرأتين او مع يمين ولما غلب فيه اطلاعهن
رجلان او رجل وامرأتان او اربع مع حلف في كل ما يدعى يسقط
دعواه كغصبت دينك او ابرأتنا او اقررت لي به او احلفني مرة
الاداء اشهد انه عدل او مجروح او مقبول الشهادة او مردودها
او اقتله او نكحها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان شرط والعجز عن
الطول وخوف العنت في الامة او ولدته امته او اشتراه او مات او
زناها او ادخل ذكره او الحشفة او قدرها في فرجها او هو ملكه

أو كان ولم يزل ولا أعلم مزيلاً لا أعتقد بقاءه وقد رأى الهلال والميت
والولادة وتصرف الملك زمناً طال كسنة بلا نزاع أو اشتهر عنده
أو رأى الفاعل وفعله والقائل وسمع قوله كالشاهد إذا رآه ليشهد
عند حاكم أو يأذن له فيها أو يبين سببها أو يسترعيه كاشهد به أو
أنا شاهد به أو اشهد على شهادتي أو أذنت لك أن تشهد عليها
وأخبر المزكي وشاهد العسر وحصر الورثة **الحكم**
نحو حكمت له به عليه أو ألزمته الحكم له به أو أنفذته له به عليه
ولو خاف محلوماً عليه بقول حكمت بقضية الشرع في معارضة
بينة ربه الداخل وبينة الخارج وقرينة المحكوم به في يد المحكوم

له ومكنته من التصرف فيه **الإنهاء** مشافهة الحاكم في محل
ولايته حاكماً آخر أو إشهاد عدلين عليه ليشهدا به عند الآخر
كأن حضر الحكم وشهد عند غيره ولا حكم * وإنهاء نحو صح عندي
كذا ببينة عادلة أو سمعتها وقبلتها قبول مثلها وصح
ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله وألزمت
الحكم بموجبه بخلاف ألزمت الحكم به * ويجاز إنهاء الحكم إلى
القريب والبعيد وإنهاء السماع إلى البعيد لا القريب **ص**
ينعزل القاضي والإمام بجنة وعمى وغفلة ونسيان وخرس وصمم والقاضي
بالفسق أيضاً وبخبر العزل إلا المتعين ولا بموت الإمام ولا نائبه العام

قوله ولا بموت الامام اي ينعزل القاضي ببلوغه خبر عزل الامام اياه لا المتعين ولا المتعين وعلى بموت الامام ولا نائب القاضي العام عن الامام اي الذي يأذن له الامام ان يستنيبه عنه بموت الامام والقاضي الذي استنابه ولا بانعزالهما

عن الإمام بموتهما وانعزالهما كقيّم الطفل والوقف ولا يعود بعود
الشرط بل يُولّي هو أو غيره ۞ ويندب أن يأذن له في الاستخلاف
ويكتب له العهد وفيه وعظه وما يحتاج إليه ووصاه بتقوى الله
والعمل بما فيه ويُشهد على مضمونه شاهدين قرأه أو قرأ هو أو غيره
عليهما وينظر إن بينه فإن انتشر الخبر إلى بلده فذاك وإلا أخرج معه
ليشهدا له ويسأل في الطريق عن العدول والفقهاء وينزل وسط
البلد ويدخل ولايته أول خميس أو سبت أو اثنين وأعلم يوم قراءة العهد
ويوم النظر في المحبوسين ونصب مترجمين ومزكّين وللأطروش
مسمعين وكاتبا فقيها جيد الخط أعفّا قليل الأطماع وبوّابهم

وسائر الأعوان والوكلاء بتقوى الله واستحضر ديوان قضاء
الأول والمحاضر والسجلات وحجج الأيتام المودعة عنده ويتخذ
مجلسا رفيقا نزها فسيحا لا حرّ وقرّ وريح ورائحة دخان وحضر
للتحكم إذا حضر الفقهاء وجلس مستقبلا بوقار وسكينة بلا كبر
وتيه ۞ ويجب أن يسوّي بين الخصمين في جواب سلام وطلاقة
وجه وإجلاس على يمينه أو بين يديه ويرفع المسلم على الكافر ويبتدئ
بالمحبوسين فيكتب أسماءهم في رقاع تثبت فيأخذ واحدا
واحدا فيبعث خصمه وأمينا يحضره فيفعل به ما وجب أو
ثبت أو حان كإلزام حق وأمر قتل وقطع حد وتعزير نحو مسيء

أدب ومديون عاند وعفو من برئ واستقضاء خصم وحبس مديون
والإطلاق [illegible] مظلوم ومجهول خصم ما ظهر بنداء وغائبه ما حضر
بكتاب ❁ وحجر طارئ سفه وبله ومفلس طلبه هو أو غريم زاد دينه
الحال ماله أو لطفل وسفيه عن تفويت غبن لا كسب ورد غبطة
وخيار شرط وإقرار والتزام ما يؤدى بعد الفك ❁ ثم سريعا يبيع
ماله بحضوره وأجر منافع غير نفسه وينفق عليه وعلى ممونه لا
كسب له ويرسلهم إلى آخر يوم القسمة ويلبسهم بدل أبق وترك
لباسهم ويقسم الباقي بنسبة ديونه الثابتة قبل الحجر الحالة ولو
بعده بلا بينة حصرها فلو ظهر دين رجع بالحصة وإن رد مبيع

القاضي أو استحق فبالكل كأجر دلال وناقل متاع إلى الثمن ومتى
زرع فسخ ❁ ثم نظر في الأولياء والأوصياء والأمناء والوقف
العام والمتولين ونفذ تصرف الصلحاء وغرم المقصرين وعزل
المفسد وأصلح الفاسد ❁ ونظر في محتاجي النفقة واللقيط
واللقطة فحفظ مال اللقيط ولقطة لا تملك أو لا تتملك
أو صرف في مصالح غرم منها لو ظهر مالكه ونقل من فاسق
إلى عدل ويشرف عليه في التعريف ❁ وشاور الفقهاء فيما
يحتمل خلافا ليذكر كل مذهبه بدليله فيعلم بما ترجح
عنده فيكتب الحكم للمحكوم له ولديوان القضاء وحفظ بموضع

وتبقى وينتقده من الغد وينظر في الحكم فيكتبه هو وأمثاله من نظره
حتى كثر في أسبوع أو شهر فجعلها أصلاً كتب على رأسها هذه
حكومات أسبوع كذا من شهر كذا من عام كذا ثم تختط بوضع
ويبقى يرجع إليه إذا احتاج ص حل ما لا دليل لحرمته
فلو تعارض دليلهما فلو العاجز علم المتحرين واحد المستويين
وكلهم في أحكام مختلفة كالمقتدي بغيره واحد من جمع
تيمم مخطئ جهل. ويعمل المجتهد بأقوى الدليلين فلو فقد
أو تعارض بأقوى لما في تعارض جزم ما إذا علم يفتي ويعلم وبعلمه
الموفر ويقلده أبناء الظان ويقلد من ثم فيقيد أن تكلما

أحتاجا إليه. ويتعين علماء عصر مجمع لعصر مخالفة عمداً علم وظنهم
مجمع فسق مخالفه لا إن قصر أو لو دونه وإن علموا في قولين لا تحمل
غيرهما فالمجمع قومان أن لا يا قالوا إنه. فلو اختار أحدهما علماً
عصر فهو مختار لا مجمع لامتناع تعارض وتناقض إجماعين والجواز
التحري بينهما ووجوب اختيار القول المجبور بظهور دليله
خفي على المختارين ولا تخلو إن أخطأ أو أصاب في العام
أو خفي صح العمل في الأخير وصح في الخطأ موقت وقع بعقد
الوقت والزكوة قبله أيضاً. وصلاة زاد ركنه ذبطل عقداً
شيء قرناً أو يحتمله ومسبوق تباعاً فلو النصير طلوت

[illegible]

الروحان ولا شطر وصل الفريقان الظهر ونسخ عاقدا غيره

أو أحدهما واستأنف كل مع صاحبه الآخر وجعل

الغسلات كالركعات أقل وخارج الصلاة أتم وغسل بدن

اشتبه متنجسه لبيت صغر وثوب وإن شق تحمل تنجسه

وصلحا في المال أو اشترى أحدهما من الآخر إن علما القيمة وتفاللا

وجاز تصرف من كثر ماله كصيد حمام بلد اختلط ببرج وشاء

تخمينا زاد أحدهما بأربعين ولم يزد الآخر عليه ماء وترك

اتباع زوجات وعتق اشتبه بهم مطلقة وعتيق وصلى في

الثوبين والجهتين وتطهر بالطاهر والطهور من تين أو من وتضا

ما يتيمم مع بقاء طهور تيقنا إلا إن صبهما أو أحدهما أو بعضه

في الآخر وتغيره إن كان كثيرا وصير في الوقف والنبله والفتوى والحكم

خنثى ظهر

باب

الفرض ثلثا النصفين والأكثر تبني الابن فالأختين من الأبوين فالأب بلا

معصبهن ونصف الواحدة والزوج وربعه بفرع ولزوجة

والثمن ثمنهن بفرع وثلث الأم كأولادها ومن باقي زوج

وزوجة بأب وسدسها بفرع أو أخوين وإن حجبا الأولين

منها ولأمها وأمهات آباء ما مدليهن واستوين أو

بعدت أم الأم ولأحد أولادها بلا أب وجد وفرع ولأب

نحو زوج ولبنت الابن ببنت وللاخت من اب باخت من ابوين

ص مخرجه اثنان وضعفاه وثلاثة وثلاثة اضعافها ثم ان

استحقوا اجزاءه فذا وان ازدادوا فعول لاضعاف الثلاثة وان زاد

يعطى الزائد العصبة كالحكم بلا فرض فلولاه زيد في فرض غير الزوجين

ومخرجه ستة رد الى خمسة واربعة وثلاثة واثنين ثم زيد عليه

لنصف الزوج مثله وللربع ثلثه وللثمن سبعه فلولاهما ضرب

في مخرج الزوجين ولو كانوا اصنافا فمخرجهم عددهم كالعصبة

بفرض كل ذكر اثنين اذا اجتمعا في الفروع والاخوة

ص اذا انكسر سهم صنف عليهم ضرب رؤوسهم او وفقها في المخرج

مضروب

ولكل حاصل سهمه في المضروب وان انكسر سهمان وفي غير الرد لثلاثة

او اربعة ضرب الرؤوس المباين للسهام في وفق الموافق ثم الحاصل

في احد المتماثلين ثم في اكثر المتداخلين في المخرج وان مات بعضهم قبل

القسمة فمخرجهما مخرج الاول ان صح سهم الثاني على ورثته ومخرج

الثاني ان ورثه الباقون وبعضهم بنسبة سهامهم من الاول والا

فحاصل ضرب الثاني في الاول ثم يعول للاولين سهمهم في المضروب

وللآخرين في سهم الثاني وان وافق السهام بجزء رددت اليه وبجزئين

والاكثر فالى الاقل ص لكل من التركة بنسبة حظه منه وهو حاصل

ضرب سهمه فيها وقسمته على المخرج او حاصل قسمتها على المخرج

وضرب سهم الخارج في سهمه ص العصبة ابن فابنه فأب
فوله اي والده وان اجتمعا فله الثلثان بالقسمة او نصف او خمسان
او ثلث من التركة او من باقي الفرض ان زاد سدسا والا فسدس
او عائلة ولهم ما في بني وباخذه ولد الابوين ان اختا واحدة
باخ او الثلث بلا فرض او بسدس فلها نصف وللاخ عشر وللزائد
سدس ومع الفرض ثلثه وان لم يبق لهم سقط غير اخت بزوج
وام وجد فلها نصف عائل من ست الى تسع وللجد سدس ثم
يقتسمانها اثلاثا بعد ضرب رؤسهما في التسع فبنو الاخ فالعم فبنوه
ثم الآباء فبنوه تقدم الاقرب فمدلي الابوين ... ثم معتق

العتيق ومعتق اقرب اي حر يعتقه غيره ومعتق اقرب ام ميت اعتق
اباه لو بقي رقيقا فعصبتهم بنفسه بتقديم الاخ فابنه على الجد ث بيت المال
ارث من لا وارث له كوارث فرعه وامه وابيه واخته واخيه فابن الاخ
فالجد فوارثهم فتقاسم بنت البنت بنت بنت الابن ارباعا والعمة
بنت الخالة اثلاثا كالخالة بنت العمة وتحجب بنت بنت
الابن لا ولد ولد الام بنت بنت البنت ولا عكسه ث جد
ولات خالات عمات متفرقات ثلث الام لابيها وثلثا الاب
لاخواته اخماسا ث ثلاثة بني بنت واربع بنات بنت اخرى وخمس
بنات اخ وستة بني اخت وسبعة اخوال وثمان خالات ث تخرج

الورثة ستة وتصح عليهم من ثمانية عشر وعلى ورثتهم من ستة آلاف
الا ستين ص يرث شخص بفرض وعصوبة واحد
فرضين تشابها كجدة أبوية وأقوى العصوبتين وفرضين تفاوتا
كابن هو أخ أو ابن ابن وجدة هي أخت فترث بالجدودة
مع الأم بالأخوة ص لو أوصى بثلث الأربع زوج ضرب ثلاثة
في ثلاثة فثلثا الحاصل ربع الزوج والوصية أثلاثا فالثلثان
لصاحب ثلاثة الأرباع ۞ وبثلث الأربع دائن ضرب ثلاثة في أربعة
فثلث الحاصل للدين والوصية أرباعا والثلثان للورثة ۞ وبثلث
الأثلاث أم يزيد على حاصل ثلاثة في اثنين نصف ثلثه له ۞ وبثلث

الأثلاث دين ضرب ثلاثة واثنان في ثلاثة للدين واحد في المضروبين
والوصية في الاثنين ونصيب أحد ثلاثة بنين وسدس نصيبهم أو
الأسدسة ضرب رؤوسهم في ست وزيد في العطف له على الحاصل
سدس نصيبهم وينقص عنه في الاستثناء ونصيب أحدهم
ونصفه بأن الثلث أو إلا نصفه ضرب رؤوسهم في حاصل مخرج
النصف في الثلث وينقص من نصيب الورثة ثلثه وزيد عليها في
الاستثناء والوصية ستة فيهما والنصيب خمسة في العطف
وسبعة في الاستثناء فالمال أحد وعشرون في العطف وسبعة
وعشرون في الاستثناء فالثلث سبعة أو تسعة ولو اختلفت

مريضة على عبد بضعف مهر مثلها صح ان خرج المحاباة ووصاياها

من الثلث او اجاز الورثة والا رضي بنصف العبد او فسخ وضارب

الغرما وقدم على الوصايا ولو باع محاباة من ابيه يجيزوه صح في ثلثه بثلث

ثمن تلف والا فبنسبة الثلث من المحاباة ولو ثبتت وصية بعتق عبد

هو ثلث وقال الوارث رجع عنه واوصى لآخر بمثله صدق وان

صلح والا عتق الاول وثلثا الثاني ويحسب من الثلث تدبير واقل

قيمة ونجوم مكاتب صح ابراؤها في المرض وموهوب صحة اقبض في المرض

واخر المعاد وقيمة مؤجل لم يحل الا الموت وزيادة في مهر غير وارثه

ونقصه وثمن بعض اشتراه وشرا ابنه لا بقيمة من ابنه او قبل هو او وارثه

وصيته ومحاباة قراض واخر بنفسه ومهرها المال والشيء

اذا ما اعطي دابة اعطي بغلا من ذلك

والنصيب اقلها والدابة خيل وبغال وحمير والفقير مسكين

وعكسه والقريب غير وارث واقربهم فرع فاصل فاخوة فجدودة

اذا اوصى لقريب زيد دفع الى غير وارث

فعمومة فخؤولة واقارب زيد اولاد انصار واقبيلة فالاولاد

اقرب اب صار واقبيلة والشاة عن سخلة وعناق والقوس

بسهم والعود والمزمار للهو والطبل المباح فلولاه فلما صلح له ولو

بتغيير والانثى رتق وحمل وبعير لا جمل وثور وكلب

والفقه احفظه والعلم مفسر ومحدث وفقيه وسبيل الله

اذا اوصى للعلما جاز ان يصرف الى علما التفسير او لعلما الحديث او لعلما الفقه

غزاة والرقاب مكاتبون والجيرة اربعون من كل جانب

اذا اوصى لرجل بالمال او شيء او نصيب

اعطي اقل متمول واقل شيء واقل نصيب

اذا اوصى للفقرا جاز ان يدفع الى المساكين وعكسه

قوله والانثى يعني اذا اوصى له بانثى اعطي

امة او رمكة او ناقة ولا يعطى ذكر

ولا ثور ولا كلب

اذا اوصى في سبيل الله دفع الى الغزاة

باب

المتصرفين على العاقل القيام بنفسه ومن يليه فعلى الام ارضاع
اللباء فاللبن ان تعينت باجر وغيره ° والكفاية على الزوج
والمالك واقرب بعض المحتاج نواتهم نذكرهم فبيت المال فعلى
كل قادر علم او قصر فيجبر عليه الممتنع ويباع فيه مال الغايب
والمحجور فلولاه يوجر المحتاج او يبيع مالا او ذبح مالولا فلو تعذر
يستقرض عليه او على ماليه من اغنياء ° وحضانة غير المستقل
على من عليه كفايته فان رغب فيها مستحقوها فللمختار المميز وام
غيره فاقرب امهاتها فلابيه فلاقرب امهاته فالجد ودم فالاخوة

فبنو الاخوة فالعمومة فبنو الخؤولة فالعمومة فبنوهم الاقرب
فمدلي الابوين فالاب فالانثى المدلية بالاب وان تحت شرك الخنثى
الحضانة لامن رضي بدخوله بشرط عقل وحرية واسلام حاضن مسلم
وارضاع ذات لبن

ص

فعلى الاب فالجد فالوصي فابيه
القاضي حفظ مال المحجور بالمصلحة وتزويج مملوكه ونفقتهما
واجارتهما واستثنا غير وصي حفظ قدر زكوة ونفقته واشهد
زوج لزمت وبيع وشراء حاجة وغبطة لابفعل لنفسه ورهن
فيه عقار ونقول للشراء السلاوية والتمر وافراضه لخوف نحو نهب
بارتهان فدونه فاستيداعه امينا فالسفر به فبعثه بامن طريق

فلا حضانة على المرضع بغير ذات لبن والله اعلم

وعلى غير الأبوين حجة مصلحته تصرفه وإقامتها لتسجيل الحاكم ومراجعته

متبرما بتناجر وبالضرورة بنا البنت ص ثم على الأب فأقرب

جد التزويج لتوق وحاجة نفقة وقيام وشفاء حتى صغيرة

عاقلة ثابت لضرورة فلو ماتا فعلى قاضي المجنونة وأخ العاقلة

فابنه فالعم فابن عم لا بنوتها فعم الأصل فابنه فالمعتق وولي

المعتقة والمحجور ويشترط إذن نعصبات معتقات فقاضي

المجنونين وفاقد الولي ومحرمه وبعيده وعاضله وليشاور أقارب

الجد ص شرط إذن غير المجنونين وبكر زوجها أب

وجد بجبرها وكفؤ غير بطلقة رضيت هي وأولياؤها وعاقل

زوج غير أمة وبعضه وكافر ص لزم صبيحة كل يوم بملك

الزوج مدّ معسر غالب قوت بلد ممكنة لا تأكل معه ومد لخادمه

تخدمه لا تخدم نفسها هي ولا هو بنفسها أو حرة أو لأمة وكل

أسبوع من اللحم ومكيلة زيت أو سمن تبدل بتبرّيها وعلى الفقير

والمسكين كالمعسر والمكاتب والقن نصفها وعلى الوسط

وسطها وعلى هذا قميص وسراويل ونصيف ومشط ودهن ومرتك

وجبة شتاء وأجرة حمام وثمن طبخ وخبز وكن وقبر وسكن

وآنية كلحاف ومخدة وفراش بملك وغيره بادّ وأ ص

وإعفاف أصل فقير خاف العنت أو شق صبره ولو بسرية لا أمة وشنوها

وتجديده بفراق معذور وان لا يضر بولده وولد غيره بترك لبن

وارضاع غيره وعلف شابه جدبت ونفقته رقيق وكسوه بلا ابق جار

شفعه قيم وتركها وبناؤه بطين واجر وحاجه بحجر او لبن واكله

نفيرا بمعروف واستيجار بتيم لا قود وطلاق وعتاق بعوض

وغيره وندب مراجعة اصل بيتاجر واشهاده لمصلحه

تصرفه واناتها للتنجيل وبعابته مصالح النكح واستيذانه

بكرا او جهاز لفو ومعينها اولى ولو نقص مهرها ص مجد

حرف ومعتوه ومغمى عليه لمجنون وسفيه وصى لا من اذن دخول الاذن

واتصال الهدية وكسب وبدله حيث لا قيمة والقرل لا من التملك السيد

ومن للماذون فيه والطلاق بعوض وغيره وقبوله وصيه وهبه بعض

سيد لا تلزمه نفقته وبعض بعضه ولشرى والكافر تملك قران

وحديث ومسلم لا يعتق عليه بتملكه فيومر باعتاق او كتابه

او بيع رقيقه المسلم وتفسخ له الحاكم ان ملكه فاسلم ثم بتفريق

مستولدته ووقف عليه وموصى له بنفعه ابدا الا اجير ورهن

ووديعه والمكاتب بتصرف بغير اعتاق لا باذن سيده كغراض واقراض

واشتراك وهبه ورهن وبيع نسيه ومؤجل واقباض تبا تبرعوض

كوكيل ومتقارض وماذون

باب

قوله لا يعتق على المسلم الذي يملك الكافر من يملك هو الذي لا يعتق على الكافر بالتملك اما الذي يعتق بالتملك كابنه وابيه فلا يجبر من تملكه

الحل والعقد: الحل إعتاق وطلاق وحط وإطلاق فالإعتاق

إزالة ملك الرقبة والطلاق إزالة ملك البضع وحرم طلاق مجانب

الحايل بين وطء ومضي دور أو اتصل بآخره دم فحل بحمل وصغيرة

وآيس ونسيان دور وآخر دم وفي طهر لم يطأ فيه ولا في حيضه

وخلع وقبل وطء وكره تثليث، تندب الرجعة غير

المثلث لأولين وجاز لست بعدهما في عدته وعدة حمل شبهة

قبلها وتجديد لآخرين ومن انقضت عدتها ويطأ المجدد

للمراجع كغير المطلق الحامل منهم إن كان في ذمتها عدة شبهة

وتجديد من طلق ثلاثا والعبد ثنتين إن نكحت زوجا آخر

بوطء باستتار وفراق وعدة وهي وضع حمل يمكن منه ولو نفي ولحما

لا علقة قالت قابلة هي أصل بشر ولو حالت أو حملت زنا فأربعة

أشهر وعشر ولو فارقته حياة فثلاثة أشهر لآيسة دور وصغيرة

لا تحيض قبل الانقضاء وآيسة قبل النكح ضعفها لأمة وثلاثة

قروء حافظة الدور وقرآ أمة وأولها الطهر الأول ولو لحظة مع قدر

حيض لآيسة وقت العادة يقينا واحتمالا. وإن كان القرء

اثنان وثلاثون يوما ضعفها لأمة ولحظتان. ولو طلقهما مبتدأتين

فثمانية وأربعون واثنان وثلاثون وبدم فسبعة وأربعون وواحد

وثلاثون مع لحظة. وإن كان اللحم ثمانون والقسوة مائة وعشرون

والكامل بستة اشهر والحظان ومن التوءمين الستة فاحمل بمنع النكاح
وبرجعة لا بخلفه فلو انكر منهما فللثاني ان صح نكحه والا فبالحقة
فايت فلو لحق لاول لزمه نفقتهما **والحط** عفو حد وتعزير
ودين وقود وارش فصح عفو الجرح وسرايه حدثت لما حدثت
والوصية بالدم مجانا وبعوض للجاني وغيره فلو عفا عن سرايه هدر
الجرح وعن الجرح ودى السرايه بعده او قبله الحسم وخيره
بين قود وعفو سرايه المعفى مجانا وبعوض بغير فلو لم ابق فمجانا وان
زاد رد الزايد ان عفى ولو قاد رد الديتين لدخول الجراح في
النفس فلو قاد عن يد سرت الى الروح او عفى عنها فللولي قتله

قوله فلو قاد عن يد سرت اي لو قطع
الجاني اليد فاقيد منه المجني عليه او عفى عن
قطع اليد وسرا بعد ذلك القطع الى نفس
المجني عليه فوليه مخير ان شاء قتل وان شاء عفا
على نصف الدية وليس له اكثر من النصف لانه
اما قد استوفى ما قدره النصف او اسقطه بالعفو

وعفوه على نصف الديه وفي اليدين له قتله وعفوه مجانا وفي
اليدين والرجلين له القتل ورد الديتين والعفو ورد احدى
الديتين **اما الاطلاق** فالطلاق بيد وتصرف جديد في مال
ونفس وبضع بنحو عقد وفك حجر مفلس قسم ماله ورشد
محجور سفه وانفكاكه برشد حتى بلغ وتحالف عاقدين يدعي كل
عقدا آخر او صفة امضيا او فسخا او فسخ احدهما او
القاضي وحلف مدعي الصحه او نكوله بحلف الآخر او بينته
واحد عاقدي وكاله ووصيه ووصايه وقرض وقراض
وشركة ورهن ما قبض وهبه وصدقه وهديه ما قبض او قبض ودع

بقي ملكه وعاريه غير موص وراهن قبض وبموت موقوف عليه
وموصى له قبل الموصي وحدوث أو زوال صفة وقف لها وفسخ ٥
متبايعي غير حواله بخيار مجلس لم يتفرقا وتخايرا وبخيار شرط
غير سلم وربا وحواله بلا ثلاثة أو دونها من العقد لهما فيوقف الملك
وربعه أو لأحد فله وفسخ متعاوضين بتراض لا نكاح ودم وعتق
ومعاوض تعذر قبضه أو فقد عوضا غلب أو شرط أو في المال
لظن بتلبيس قوي ولما حصل قبل فسخ ولا اشتغل بتحصيل سهله
بتمكين القاضي في النكاح والكتابة وطلاق مول لها دخل قبل
أربعة أشهر ضرب له بعد الطلب ولا بطا بعد شهادة لا بعد

نحو المريض بالبيان أو بفعل القاضي كرتق وقرن وجب وعنة غير
واط قبل الطلب والفسخ بلا تنصيفها ولعسر بمهر ونفقة وكسوة
وسكنى وعتق كلها تحت ممسوس رق وقد وطئ عتيقة أن ملك
مال مرض وكبر وجذام وجنون وخلف سلم ونسب وحرية
وحمال ويسار مع الولي بعام فرن النكاح ص فقد المعيب إليه
أو القاضي حالا وبعذر تما لا بإشهاد وترك الانتفاع بمكانه
بزائد متصل مع صاع تمر (اللبن ح) دخل في البيع وما رضيا برده وكسب
جزء مضمون وأجر لا أجير وبجميع عطلهما وأرش نقص من أكثر
قيمة من قبضه ورده ومن أقل قيمة غير مضمون من عقده وقبضه

تمر لبن ح

وبدل التالف مثل المثلي واكثر قيم المضمون ومفقود المثل مطلوبه
بغير الماخذ واقل غيره لا رد ان وجد وعاد الى الماخذ ويسترد
من عوضه كذلك العقد لفظ او فعل او كلاهما الاول نحو شفعة
ورجعة ونكاح ووقف ووصية عما مع قبول لما خصا واجارة وبيع
الثاني نحو اطعام ضيف والايداع ودليل بوله واحراز حل
واحياء موات وجمع في او غنيمة وكنز وجد ومعدن وتسليم
وتسلم هدية وزكوة وصدقة وكفارة الثالث نحو قراض
ورهن وقراض وشركة وكتابة ولقطة واجبة واخذ مال المنكر دين
لا بينة عليه ورد مغروس ومبني ومصوغ ومصبوغ رضا بترك

مما فيه تشترط لغة يعرفانها وغيرها وبصريح نكاح وعقد وكل شرط عليه
اشهاد وحضور شاهديها ونية باول خطبة غيرهما وفراق معتاقهما
او طلاق كذي يكذبني فاذا الكبرى وزاد او نقص بقسطه ونصف طلقة
او نصفي فنفعل او تم او غدا فتقدم وتعليق ايصاء وملك سبق وجعل
وعتق مكاتب بلفظ او نية وتخيير غير او تعليق وصية وعتق
وطلاق وعفو قود وولاء منجز او تخللهما شرط غير غرض او مما
يوجبه العقد او مصلحته كحد النكاح وصلوته وشرط اشهاد واقرار
به واجل ورهن غير مبيع وكفيل وضمان درك وخيار ثلاثة او دونها من
العقد لمتبايعين غير سلم وربا وحوالة ولغير مشتر بعتق عليه المبيع وبراءة

عيب خفي جهلاه او شرط اعتاق مبيع لا بعد نشره وتنجيم ضريبة ونجوم
مكاتب واجر نحو سواد عراق وخراج ما صولح على ان يسكنوه به كالتزام
المنجم والمسلم فيه ومضمون ومرهون بهما وان يتقارض على نقد مضروب
خلص وتقدير ربع مساقاة ومال قراض وشركة وربحهما بجزئية على
قدر مال الشركة وتقدير الملتزم وتعيين المعيب بذرع مذروع
ووزن غيره مع عد مضبوط قدره كلبن او كيل صغير جرم يعتاد
كيله وبشرط تسويته طعام ونقد قوبل بنوعه بجزء عنب ورطب
بتمر وزبيب دون نصاب في عقد وبمعيار بلد عينه كحالة ومعيار
المدينة ان علم ولو بصنف خلط ونوع تضمناه او لم يقصد وقبضهما كثمن

السلمين قبل اللزوم ومتى كان تقبض قرض وقراض وشركة وهبة ورهن
وزكاة وصدقة وهدية ومعين عوض ودين مبيع وخيرة بين قبض دين
ثمن وغيره عوض او ابرائه او ابداله او الحوالة به او عليه وتعيين وخلط
مال الشركة قبل العقد وفي العقد تعيين غير مضبوط وهبة وصدقة
وهدية ورهن وشجر مساقاة ونوعيه ان شرط بينهما تفاوت
والربويين وثمن السلمين او تعيين هذين في المجلس او تعيين ما شاعت
فيه وروئية هذه المعينات او روئية بعضها الدال عليها او الصوان
او ما شاعت فيه او ظاهر صبرة ياخذ من تحتها عند التعيين او قبلا لا
يتغير فيه غالبا وتعيين الزوجين وضامن في كفيل ومكفول ومضمون

لمأكولٍ أو بدنه ومرضعه وأجلٍ وموضعهن وموضع نحو زرع

وبناءٍ ونقضٍ وحفرٍ ونزح أو صلح للأداء معتقد سهل نقل وموضع

كفالة وتعيين وديعة ومنازل ودراهم تتفاوت ومستوفى النفع

والمستوفى به والنافع وجاز ابدال المستوفى منها وطعام للأكل وشرط

مصلحة العقد وحلول المعينات وتأجيل المنجمات وخيرٍ في غيره ص

لزم البيع بانقضاء الخيارات والرهن والهبة وملك الهبة والقرض

عن الولد

بالقبض وغيره بالعقد حرم تفريق لأم قبل تمييز البشر واستغناء

غيره عن اللبن والاحتكار والتسعير والتربص بسلعة بادٍ ما لطلب

وشرى متاع غريب ما عرف سعره وبيع وشرى وسوم ما تقرر ثمنه ○

والخطبة عليها عالم اجابة المجبر وغير المجبرة وسلطان المجنونة

ومعاملة فاسق بعينه وكره فيما لا يعين وندب معاملة الصالح

ويجب فيما بعينه عليه والحمد والصلاة قبل البلح ص الصيغ نحو أقركم

باليهود على كذا في بلد كذا ولو كما شئتم وامنتكم بتجارة مثلا على عشر مال

تجرتم وهادنتكم تجارنا أو على كذا تعطونا او معاذ الله نعطيكم لضرورة

اربعة اشهر او لضعف الى عشر سنين وامنتكم الى اربعة اشهر لا اقركم

ما اقركم الله وهادنتكم ان شاء الله وجاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم

واوصيت اليك في قضاء ديني وتنفيذ وصيتي والقيام بمصالح اطفالي

او اوصيت اليك في معين منها ولو عين امر الاطفال يختص بحفظ الاموال

ووقفت عليكما أو على الفقراء ولو قطع أوله فكالعدم ومنقطع الآخر
يصرف إلى أقرب أقرباء الواقف وأوصيت لكما أو لهم أو أعطوهم
أو جعلته لهم أو عينته وكنايتها كناية الوصية ورهنته منك
بدين كذا وساقيتك على هذا الشجر أو نخلك وعاملتك على هذا الدينار
أو دينار كذا أو أقرضتك أو أسلفتك وخذه بمثله أو اصرفه في
حاجتك ورد بدله وتملكت اللقطة وبعوض دين الغريم أو أعطيتك
وأعمرت وأرقبت وجعلته لك رقبى أو عمرى أو عمرك لا عمر زيد ولزيد
كذا وعندي وعلي ومعي وفي ميراث أبي أو في مالي وميراثي من أبي واكتريتك
وآجرتك وأجرت منفعة دابته ومن رد عبدي وحج عني وإن حججت

عني أو خطت القميص أو قميص كذا فلك كذا وصالحتك على كذا وأسلمتك في
كر بر بدينار وقبل المشتري أو قال أسلمت إليك الدينار أو دينارا
كذا في كر بر ووليتك العقد وأشركتك فيه وبعتكه بما قام
علي أو بربح أو بحط كذا ودبرت وكاتبت على كذا فإن أديت عتقت
أو نواه وأعتقت وفككت رقبتك وأنت حر وعتيق وباح وآزاد
مرد بلا مدح وتصدق بعدهم أيتم وما اشتق منها ومعناها وطلقت
وسرحت وفاديت وخالعت وفارقت وحلال الله علي حرام وأنت
طالق وخلية وبرية وبائن وبتة وبتلة واذهبي واغربي واخرجي واعزبي
ذوق وتجرعي وكلي واشربي والحقي بأهلك وحبلك على غاربك ولا أنده

منزلك ومعناها ومعناها الثمان الاول صريح اعتاق والتسع بعده
صريح طلاق والباقي كناية فيهما وصريح الاخرس ما يفهم الكل وكنايته
الفطن واعتق نفسك وطلقها تمليك فيقبل حالا الا ان يرجع قبله ومن
كناية الطلاق انا منك طالق بنية طلاقها لا طلاقه واختاري
تفويضه اليها فاختارت نفسها او ابوها ونوت وكذا ينبغي اختيار
المحارم ومن كناية الاعتاق الفاظ ظهار ومولاي وسيدي وكذا
بانونة وكذا ينبغي يا زوجي وانت حرام كناية ظهار وطلاق وعتاق
فلولا نية فموجب كفارة يمين ونعم وبلى واجل صريح جواب مستخبر
ومستثنى عن نكح وصح اضافتها الى جزء وشعر وروح ودم وعضو

يوجد لدى الوقوع لا فضله وقبل موت زيد بشهر فمات لا ابن شهر
او دونه بخلاف انت طالق امس فانه يقع حالا الا ان اراد طلاقا
اثر في الماضي والفرق ان ذلك تعليق صحيح وهذا وصف بمحال
ولام الوقت وفي الظرفية للظرف كانت حر لاخر السنة او اليوم
او الشهر كسلخه او فيها واول الاخر او اخر ايامه كعكسه واذا
مضى يوم وشهر وسنة فبعد تكميلها وان اراد كمالها او اول الليل
فبعد كمالها وبعد قرء او حيض فبعد كمالها او في ليلة القدر فبعد
صبح اخر رمضان وانه لا اليوم الحادي والعشرين فمن القابل وان
كلمت ان دخلت فدخل فكلم كان دخلت فانت حر ان مت وان

وشئت نفلا لا جبالا مكلما شئت ثم دخل ولو كن زاد عدد
الطلاق لا ان نقص وان كنت حائلا لو ولدت بوطئ يمكن منه
لا لما قبله او لاكثر من اربع سنين ويفرق بينهما بطهر
حيض لظن تبيين الوقوع وحرم الوطئ اذ لا اصل حبال
وان كنت حاملا لو ولدت للاربع بلا وطئ يمكن منه وحل
وانت كذا اذا لم يفعل او كلما لم يفعل وان لم يفعل الا حين زمن
ولم يفعل بتمكن وان لم يفعل فقبيل الاياس كاذا لم يفعل الى
حقب وعصر ودهر يحنث بفعله مرة ولو بعد زوال ولايته
وعود فان فسخ النكاح وباع العبد او جن او ارتد فمات فقبيلها

ان كان الطلاق رجعيا في صورة الفسخ ولو علق بنقيضين لزم
ولو علق لاثنين او نسي المراد او اشتراهما من معلقين او احدهما
وخلعهما
من الآخر ترك نفعهما وبيعهما وحلفهما اذ يجب تبيين من عين
لتعيين من ابهم فلو مات عين الوارث ولا تبيين فصالح الزوجات
ويقرع بين العبيد وعليه نفقتهم اليه واردت هذا بل هذا
اقر لهما وعينت هذا بل هذا تعين الاول وان طلق
واعتق وآلى بغير لفظ الله ثم اشرك فيه غيرهم بنيته دخل ولو
حلفت بطلاقك وعتقك فانت كذا وكرر لزم وتكرر
طلاق الموطوءة بعدد المعاد وان حلفت بطلاقها وطلاقكن

وكرر تكرر بعدد المعاد لا ان بانت بواحدة ثم انكحها
وحلف بطلاقها طلقت الموطوءة وان خالف اللفظ النية
اعتبر اللفظ فلو طلقهن ثم قال الواحدة انت واحدة
طلقن فرادى ولو نوى توحدها بالثلاث تثلثا وان
حضت وحضتما وحضتن فانتن كذا لزم باوله وان
قال حيضة فباول طهر بعد حيض تام بعد التعليق وان كذب
واحدة طلقت وثنتين واكثر فلا شيء اذ ثبت حيض كل في
حقها بحلفها وفي حق غيرها بتصديق الزوج ويقع طلقة بانت
طالق ملء الدنيا او الارض وثلث وربع وسدس طلقة ربع طلقة

سدس طلقة او نصف طلقة او نصفيها او نصف طلقتين وا طالق
انت طالق ان شاء الله بتقديم الابتداء وثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وطلقة ان ولدت فولدت ذكرا وانثى وخنثى وميتا واوقعت
عليك وبينكن ما لم يرد عددهن وطلقتين ان زاد ولم يرد
ضعفهن ذا انت طالق ان طلقت وكلما واذا ثم طلق ولما طلقت
وان طلقت ان عرف اللغة وثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ويقع
ثلاثا بانت طالق ثلاثا وان وقع الثلاث بعضوها قاصدا
من الاول وملء السموات والارضين او البيوتات وثلاثا الا ثلاثا
او اكثر او ثلاثا الا نصفها واوقع عليهن زايد ضعفهن وثلث

أنصافَ طلقاتٍ وأنصافَ ثلاث طلقاتٍ وإن ولدت أو حملت
ذكرًا فطلقة وأنثى فطلقتين فولدتهما أو حملتهما وإن ولدت أو حملت
ولدًا فطلقة وذكرًا فثنتين فولدت أو حملت ذكرًا وكلما وقع عليك
طلاقي فطلق وأنت طالق كل يوم أو شهر أو سنة أو قرء تقع واحدة
حالًا وإن كان الطهر لصبية وآيسة وبائنة ثم إن زاد تخلل
قرء ويوم وشهر وسنة بين كل طلقتين فكما أراد وإلا تقع
الثانية والثالثة في أوائل المذكورات ولا يتكرر بقرء الحامل
وكلما ولدت واحدة فصواحباتها أو هن طوالق فولدت
معًا أو ثلاث ثم أخرى طلقن ثلاثًا فلو انعكس طلقت الأولى ثلاثًا ۝

وبانت الأخرى بواحدة وإن تعاقبن فالأولى والأخرى ثلاث والثانية
واحدة والثالثة ثنتين وثنتان معًا ~~ثنتان معًا~~ فالأوليان
ثلاث والأخريان ثنتين ص النكاح صح بإيجاب وقبول أو
استيجاب بلفظ زوجتكها أو أنكحتكها وقبلت نكاحها أو
تزوجها أو تزوجتها أو نكحتها أو زوجها أو أنكحها مني أو معناها
بالعجمية بشرط حضور شاهدين وإن لا تكون مزوجة ومعتدة
وخامسة ومطلقة ثلاثًا وثنتي عبد بلا تحليل ولا بينهما لعان وقرابة
غير ولد عمومة وخؤولة ولا بين زوجتيه وكفاءة أو رضيت رفيعة
سليمة وأولياؤها بدني معيب أو أنكح الولي للرضيع دنية أو نكح

رقيق سليم دينه مجيبة كتابية أو أمة مسلمة وهو عزب لا خاف
العنت وفقد حرة أو طولها أو تجد صغيرة أو تعيبه العيبة أو
نحو رتقا أو مغالية ولو بأجل **البيع** مقابلة مالين معينين ودينين
ومختلفين انفق صنف وقدر المجالس وعليه واختلف صنف ما في
الذمة ولم يشترط قبضه وتقاص قدر أقل متحدي صنف ما شرط
قبضه **السلم** ما التزم فيه المبيع بلفظ السلم **التولية** بيع
مبيع قبض بثمنه لأول ادعيا قدره وصفته فلو أخبر بزيادة أو لم
يذكر أجلا أو غبنا وعيبا حدث وأرشا أخذ وبايعا هو
طفله أو مماطله حط التفاوت بلا خيار وإن نقص الثمن زاد

حلف المشتري بنفي العلم فبطل لو علم صدقه أو ردا حلف إليه أو له
بينة ويحله **الحوالة** بيع دين بدين بقدره وصفته من دين غريمه
ثبت لا على نجم وجعل ولو لم يلزما وتقررا **الإجارة** مقابلة نفع
معينين مالين أو جنسين أو مختلفين أو التزامه بلفظها وأما مقابلة
نفع بمال فإن قرن به باء فإجارة وعكسه بيع كأجرتك بدرهم وبعتك
بمنفعة الدار سنة **القراض** إعطا نقد ضرب صرف عين ونقري
الوارث ليتجر بشرطه على جزء ربح قدر من الكل لا من زيادة عينيه
ويملكان بالقسمة واسترداد المال وإلا فهما وجبر به النقص
بتجر وفوت عين اشتري وزكوه وأجر وزن وكيل ونقل وبيت

وان لم يصب المالك في مال القراض وعلى العامل النشر وطي وحمل خفيف
واجرها ان استاجر ونفقته وصدق في تلف ورد وربح وخسر
وقدر اصل ونيه شرى ونهي له في غلطت وكذبت في الربح وللماذون
قراض ينسلخ منه والاصح واجر العامل عليه والربح له كغاصب
يشتري في الذمة **المساقاة** اعطا نخل وكرم عاملا عرف عمله حمله
على جزء وربع قدرمه ويملك بظهوره فعليه عمارته وحفظه
وجداده وسقيه ودم ثلمه بمقتضيه العرف وزكاة نصيبه
وهو امين كالمقارض واستوجر على الخاين مشرف وان لم ينفع فعامل
وان هرب استقرض عليه حاكم فلو تعذر فسخ المالك او ينفق بالاشهاد

لرجع او رضي اجنبي بترع وله الربع وان مات تمم وارثه ويجبر

ان نزل مالا **الاقرار** اشهاد على نفسه او غيره بمال او حق او حد
او مقصود معين او مقدر او مبهم لله او لمعين او واحد جمع يمكن الطلب
لكل احد فنفذ مما عليه يمكنه انشاؤ اولا كاقرار مريض لوارثه بكل ملكه
ماله واقرار مراه بنكاحها ومشتري رقيق اقر بعتقه فالثمن فدا فياخذ
من تركته ويوقف الباقي وولاه لا ان قال كان حرا اصل ويعتق له
نصيب من الشريكه اعتقت شركك ولا يسري ويتكرر بتكرر صفقتين
او سببين لا بتارخين وللغتين وقدر مطلق ومضاف ولو كل شاهد
بخلاف الانشاء وحبس لتفسير منهم تعذر استخراجه وصح

لتفسيرها بعظيم بحبة وتفسيره شي بحبير قصد وتفسير غصب

ما لا يقصد لا بعباده وجواب سلام وكل الف ونصفه ما لزيد

اوثلثه او الا نصفه او ثلثه ولم يبين ذلك او عطف كسرا واستثنى

الاخر متفقين ومختلفين فلكل من المعين نسبة خارج قسمة حاصل

ضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الآخر ونصفه في العطف وإلا

نصفه في الاستثناء على الحاصل الاول واحدا ومعه في العطف

والاستثناء او نقول فيما اتفق الكسران نزيد على الحاصل واحدا وننقص

بنسبته من المعين والكسر في العطف ومن المعين دون الكسر في

الاستثناء ولزيد الف درهم الا عشرة وله الف الا نصفه ما لزيد

الا معينة الاحسنة **القرض** بذل معين بالتزام مثله صوناً

لا جارية تحل للمستقرض واداؤه كالسلم فلا يلزمه قبول الاداء في غير محل

وغير مكانه كمشتري الثمرة وللمقرض طلب قيمة ببلد الاقراض **الضمان**

التزام مطلق او مقيد لدين ثابت وعرف مستحقه وقدرته وصيغة غير

... ولها التزام صحيح بمكسر وحلول بمؤجل لا عكسه وان حل فله ان يقول

اي مع الحلول

اطلبه او ابرئني وطلب مضمون عنه اذن ان طولب والرجوع ان ادى

بحضوره او اشهد ولو رجلا مقبولا او صدقه المضمون له لا خلسه

وان حبس وعجل على الميت لا المفلس وصح ضمان الدرك رداً وفساد

قوله ردا اي وما بعده هذا تفسير للدرك

وعيب ونقص ان قبض العوض وكذا ينبغي قيمة عمارة والغرس لو

قوله ولو نبغي اي ولذا ينبغي ان يكون قيمة العمارة والغرس داخلين في ضمان الدرك

اجهضت بالجناية **الكفالة** التزام احضار مستحق حضور او رده

اذن ولو قبل بينته بحق خالق لا لآدمي وحد من لم يفرغ دبري بملكه وهرب

من لم يعرف موضعه او ابنه وحضوره له واحضاره حيث شرط

قوله او تكفل اي ان لم يشرط احضاره في مكان فيبرأ ان احضره الى المكان الذي وقعت فيه الكفالة

او تكفل بلا مانع **الرهن** توثق دين ثبت بعين تباع بالمحل ولو

قوله واستعير اي ولو استعير لرهن اي على دين اي يجوز ان يستعير الشخص عينا ليرهنها

شايعاً بعض من غير شريك وولد دون ام واستعير لرهن دين علما قدره

وصفته ومرتهنه ولو علق عتقه بما علم تأخره عن محله وعلم فساده

قوله وبيع اي ولزم

قبله ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه ولزم الوفا وبيع غير طرا

فساده وعليه خرجه وله نفع لا يضر لا سفر وقطع مخطر ولو ترك ادى

اخطر ولزم كالهبة بقبض ما لم يحجر تجديد اذن وكفى امكان سير من

قوله وكفى سير من عنده اليه اي لو رهنه او وهبه عينا غائبة

عنده اليه ولا يحتاج القبض والبيان لم يشترط وضعه عند امين لا يرد على

احد دون الآخر وبيعه بالمحل بالاذن الا ولم يبيعانه او احدهما

باذن الآخر مع ارثيته ونمائه متصل وبدا نائف يلزم عتق موسر

قوله ومولده معسر مانث ولا ينفذ ايلاد ولا اعتاقه المراد بذلك

ومولدته ومولده معسر مانث ولا ينفذ اعتاقه وايلاده وتباع الام

مع ولدها برهن وفرع ثمنهما على قيمتهما ان تواما وقومت وحده

الممتنع ويباع على المصر بقيمة المثل من نقد البلد او جنس دين لم يكنه

قوله ولا ينتفع المرتهن اي لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة فلو كانت جارية فوطئها

ولا ينتفع للمرتهن فوطئه زنا وبظن حل شبهة توجب مهرا او قيمة ولد

قوله لظن حريته اي لو ظن ان الولد الحاصل من وطئه الذي ظن حله حرا ان الولد حرا نسيبا ويلزمه قيمته ويلزمه قيمة الجارية ان ماتت من

ظن حريته وقيمتها ان ماتت بولادة وغيرها **الائتمان** بتخفيف الولادة او من غيرها لانه

قوله الائتمان اي الايداع

المالك بنيابة ودفع عنه الاستيلاء والضر **[illegible]** التزام

قوله ودفع اي ولزم المستودع ان يدفع عن المال الذي يخشى عليه الاستيلاء والضر

مكلف نجزا او علق لا على معصية ندبا او فرض كفاية او ترك كره ماليا

او بدنيا مستقبلا وصفة كتتابع قضاء رمضان او تفرقه وخيرة

المطلق ومطلق الصوم يوم والصلاة ركعتان قائما والصدقة مال

واتيان حرم مكة احد النسكين وصح نذر ركعة جالسا وتعين

فقير وزمان ومكان غير صوم ابتدا او بعد النذر كحلفة صحيحة

قوله كحلفة

او هديا وعينته لنذري ولو نذرهما لا يصلح عليه صرفه وقيمه

قوله وضمن المقصر اي لو قصر في صون المعين حتى تلف

عسر النقل بصرفها وقتها ولا يتبع موقعهما وضمن المقصر ومعسر ما تلف

قوله ومعسر اي وضمن الذي تلف وهو

او تعيب وصرف المعيب مع البدل كريمه بمثل فينقص ما لم تف قيمته بالمثل الباقي لو عين شخص

بمثل وكلها لو ذات ولا جبر ولا يصح نذر صيد لضحية وصح لهدي

فنقل قيمته وتعيين مكان الذبح للتفرقة وجهة الغزو ولمثلها مسافة ومؤنة

قوله او تلفه اي قضى ما فات وقته او اتلفه كما لو نذر ان يتصدق بدرهم معين يوم الجمعة فاتلفه يوم الخميس فانه لا يتعين الدرهم

وقضا ما فات وقته لا نفسه او اتلفه فلو نذر صوم يوم قدوم زيد

الدر بذر ان يتصرف به وباقي الفصل واضح والله اعلم

وعلقه وذبح الشاة وعتق العبد يومه فتقدم ليلا تعذر القسم فلو

قدم يوما صامه بعلامة او قضا وعلق باقي اليوم وعتق العبد من الصبح

وذبح الشاة فلو التلفهما ضمن الشاة لا العبد اذ ليس العتق شعار زمان

ومكان والاضحية جائزة عن ميت او صبي وحي اذن ولعبد ومدبر

ومولده ومكاتب اذنوا ويقع عن السيد والمكاتب **اليمين**

قوله بتعليق اي حث او منع او اظهار الصدق بتعليق كان قال ان لم يفعل او ان لم تفعلت ... فعلت ... بلدي ... العتق والصوم

والحلف حث او منع او اظهار صدق والحالف بتعليق او بذكر الله كانت

قوله او بذكر

او محتمله غير يريد به الله عاقل محتمل الشفاعة لنفسه كو الله افعل او لا افعل

غير مستثنى لفظاً وواعد ويجر بحذفهما لا قسم واقسمت به منهم

قوله كايم الله الي اخره تمثيل لذلك

اسم القسم او مضمر في الاسمية كايم الله قسمي ولعمرو وعهده وميثاقه

وكفالته وامانته مظهر فعل القسم وحرفه او مضمرهما او احدهما ولا

قوله ولا بحذفهما اي لا يجوز القسم بحذف الفعل والحرف معا

بحذفهما وصح بكسر باضمار حرفه وبفتح باضمار فعله وينوي القسم في بالله

قوله وينوي القسم اي

بنقص وفي اعزم وعزمت ونذرت فيما لم ينذر وشهدت واشهد

قوله ونذرت فيما لم ينذر اي وقول القايل نذرت كذا ان فعلت

لا في اشهد بالله اني لمن الصادقين نحو ان دخلت الدار او صليت او

طلع الشمس او الحجيج منكر بخبرهما فوالله لا طلقن واكلن واجتنب

او الله علي ان نفعل لله

باب

الجراح هدر وموجب كفارة او ضمان او قود او موجب كفارة وضمان

او قود عمدا او خطا او عمد خطاء ومركب بجارح او غيره او بهما منفرد

او بشركة نحو سبع او من يخفف عنه او يغلظ او يخفف ويغلظ او

قوله بماشرة اي الجراحة تقع بمباشرة وبتسبيب وشرط

بشركتهم بمباشرة وشرط وتسبب رجحها او رجحاه او احدهما او

قوله او استوت اي لو كانت الثلثة اعني المباشرة والتسبب والشرط متساوية لم يرجح احدها على الاخر

استوت **الهدر** مرتد وزان محصن وتارك صلاة ومار بين يدي

قوله الهدر اي الجراحة التي تقع هدرا في الجراحة التي تحصل على المرتد والزاني المحصن وتارك الصلوة ممن

مصل اصر ومن في صف الحرب ظن كافرا او تترس به قتلهم غيرهم وصايل

موجب الكفارة قتل ظانه كفر بدار حرب او عفي عنه مجانا او مطلقا

او نزل نحو سباحة يمكنه او وقف في نار او ترك نار او قبل او اذن

في قتل نفسه او مكاتبه او قنه ولو اصله كانا نهبه مكانا تقتله

قتل واحد من هولاي فلا شي عليه انا لم يكن القاتل مرتدا او لا زانيا محصنا ولذلك المار بين يدي المصلي فان المصلي يدفعه فان لم يمتنع وقتله المصلي فلا شي عليه ولذلك مسلم في صف الحرب ظنه مسلم كافرا فقتله لا شي عليه ولذلك المسلم اذا تترس به الكفار فرما مسلم فقتله

موجب الضمان اجهاض واستتباع مستحق بلا اذن آخر واجاف
وهشم عظم وشين صبي وشاعية وتسويد وشراء جسم وقطع اشل
واخرس وشجاج غير موضحة وقطع بعض كوع وشعر بينه واتحاد
مسلكي بول ونيك ونقص المعاني وتعطيلها وازالة عقل وبكارة غير
زوج ولو باصبع وطرف عفي على مال وكل موجب حكومة **موجب**
القود فصل ما له مفصل ولسان وجفن وسن اثغر وفسد
منبته واذن وانف واليه وحلمة وخصية وذكر وشفر وشفة
وفصل بعضها ولو عوجا او التصقا وشق وخرق لسان وشفة وانف عرضا
واذن وجفن لم ينم لكف يمكن مثله وازالة سمع وبصر وبطش ومشي

ونطق وقتل مرتد كزان محصن مثله **موجب الكفارة والضمان**
قتل جاهلا عفو موكله وشريكه وقتل غير مكلف كبهيم وقتل اصل
وحر عبد غيره ومسلم معاهدا او مجهولا حكم بسلمه ولم يبلغ ولم يسلم
ومن فيه حرية قتل من فيه رق وبخطا وشبهة وشركتهما وبشرط
ومغلوب مباشر ومتسبب او مات انكابا او قتل بغير او عفي ومات
بعوض عنه او عن طرف شرى او جرح مستحق انتفى **موجب الكفارة**
والقود قتل عمدا ما غلب من مباشر وتسبب ومهما تساويا بلا مهدر
ولا مسقط كاذن وتفضيله بسلم واصالة وحرية ولو تشاركهم وتشكر وفرق
فعلة بيلا في الاهم ولطنه خصما وصبيا ومرتدا وحربيا لا بدار حرب

أو صفه **مباشرة القتل** كحز وتجويع وربط بساحل غلب المد إليه
والقاء في وهدة وماء ونار وكلما غلب أن يهلكه غالبا وصيحة
على صبي مجنون أو نوم تعهد فيسقط من علو وأخذ على فم ورقبة وخصية
وطعام وماء وثوب ودابة غلب أن يتلف بسببها وانها من جنبه
وحبس طار بطبعه أو هدفه له أو جمعه بسبع في مضيق
الشرط ما يصير طريق التلف كطرح قشر وتعثير بقايم وتعود من تعثر
به ما شركه في الشارع ورش ماء وحفر حفار في الشارع لا لعام
مصلحة ولا اذن امام وحفر موسع فيه أو في ملكه واشراع جناح اليه
وابراز ميزاب والبنا مايلا أو جانا الا بشرط سلامة العاقبة **السبب**

٨٠ لا تخلو عن شرط او مباشرة ترجح عليها أو رجحته او استويا او نحو اكراه
على قتل غيره واتلاف مال مرجوحه نحو القاء في مهلكة لكن ضربه اخر بسيف
قبل وقوع واضافه مكلف بمسموم ودعاه في دهليز فيه ضار فقتله
او بئر مغطى وقع فيها واخذ بيده ليقتله غيره **الراجح** كشهادة
زور وحكم زور مع قتل ولي جهل وامر غير مكلف بقتل نفسه او غيره
واضافته بمسموم وان علم مميزا او في سم طعام غيره وفيما طريق
باكله وبشربه غالبا واكراه على صعود شجرة فزلق **المرجوح** كامر
بقتل غيره او بقتل نفسه **الخطأ** ما لا يقصد فيه التالف وشبهه
ما قصد فيه كجرح لا يكثر التلف وغيره يغلبه **والعمد** ما قصد فيه

بأحدهما ص ضمان حر مسلم مائة من غالب إبل الجاني فبلد
فأقرب بلد فالقيمة وليهودي ونصراني ثلثها وللمعاهد غيرهما خمسة
ودية من لم يبلغه دين ولم يبدّل دينه وللأنثى وخنثى لا يتضح نصفها
وللرقيق قيمته والطفل تابع خير الأبوين والسقط عشر أمه بفرض
إسلامها وسلامتها ودونها كهو والعقل كالنفس كالجلد والمارن وشمها
والشفتين والحدقتين وبصرها والأذنين وسمعهما ودية لأن
جوائف وعشر أصابع وعشرين موضحات أو هشم ونحوه وأنثى أو
نقل عظمها أو سنا أثغر أو فلذمتها والحشفة والأنثيين وذوقه
وذوق الطعام والإرضاع وحلمتيها وشفريها وإفضاء مسلكي غائط وبول

ونيك وقسط ما ظهر وحكومة ما بطن بنسبة نقص قيمته بفرض رقه
شي كتعطيل مشي ومتلاحمة جهل عمقها عن موضحة بجنبها وإن علم فالأكثر حمن
من قسطه ظاهرًا أو باطنًا ضمان الخطأ مخمس جذعة وحقة
وبنت مخاض وولدي لبون وشبهه وخطأ قرب وبشبه حرام أو
بلد معشر أربعة أعشار خلفات وستة أعشار حقة وجذعة
يؤخذ قدر ثلث الآية أو ما يجب أخر كل سنتين من القتل والجرح
تح والبراءة من عصبة تليه من الفصل إلى الفوت لا بعض الجاني ومعتقه أو
من مالك فاضل حاجته عند ربع دينار وعشرين نصف أو
حصة القليل فمن لا حامل له أو زاد أو أقام بينة عمدًا أو حدث
عمه

ولاتيه او زالت بحريه مسلم وبرده وعهده ونقض فعل الجاني موجلا كالعهد
معجلا معشرا ص تعلق دين معاملات العبد بذمته كمهر النكاح وبدل
تجر وكسب المأذون وجنايته على غير سيده وماله ومورثه برقبته
وللسيد التزام فديته لا باقل من قيمته وارش جنايته ولزمت الموسر
باعتاقه لا التزامه فلو جنت المستولدة ثانيا وثالثا يسترد
حصة الثانية من الاولى ص القود مثل فعل جارح كسيف كالة وقطع
ساعد صحيح يد قاتل ناقصها لا سحر وسم ولواط ومثلة كقطع فخذ
ومنكب بخيف فجز رقبة من لا يحصل قوده بمثل اللواط او زاد بلا
فصل او حرما بايجاب خمر وينتظر اخراجه من المسجد لا الحرم وسقوط

ظفر من قطع ناقصا بها ووضوح خنثى قطع قبله او قطعه لغيره وياخذ
مالهم الانثى ح — من قاطعه الان حكومة ذكر وخصيتين بفرض انوثته فان بان انثى
قطع شفري القاطعة وان بان ذكرا تتم دية ذكر وخصيتيه وحكومة
شفريه وباخذ من قاطعها الاقل من حكومة شفريه بفرض ذكورته
وديتها بحكومة ذكر وخصيتيه وان عفي عن القصاص لزم دية — والخصيين
الشفرين وحكومة الذكر فالخصيتين وينتظر تكليف المستحق
وحضوره واذنه واذن الحاكم ويستوفيه خارج القرعة من قادر بهم
ومسلمهم لو اسلم الجاني وبعض الورثة فلو لم يسلم احد استوفيه
الحاكم كالقطع والحد مطلقا وصح غير الحد دونه ومن غير مكلف

تحمل

وعزر كان جرحه او كل سيفه او عدل عمدا وعزل مخطي محمل خطاه

ثانيا ولو تعددت جهة لاستحقاق فقتيم او لمقطوع ومقذوف

ومقتول فمن جنى عليهم معا فاولا من خرجت قرعته او عينه اي اكم ولمن

تعذر الاثر او الدية ص منع قود الطرف زيادة اي جاني بنقص

ببطش ومشي وكلام وظفر وشعر لا سمع وشم وحجم ولون

وعدم جذام وخشم وخصاه وخضره سن وظفر وسوادها

وشو شفه واذن وانف وثقبهن فلا يقطع عضو باخر وزايد

باصل وعكسه وصحيح باشل واشل باشل منه واشل يخاف منه

نزف لا بصحيح ولا باشل ولا بيد زادها انمله او ثلث من اصبع

اخرى ومنها زيادة حكومة ولا احدى يدين تساويا بتقصيرها من المجني

عليه ولا يعدل عن محل موضحة ولا وصل الى ما فوقه ودونه تقدر

الجراحات اولا على وجه وتم الموضحة من حواليه والزايد بالارش

لا الاجر بالقنا فمعتبر لا اليد لقط خمس اصابع من ست اصلية

مع سدس دية اليد دون حكومة فلو كانت امراة لها يدان تساويا

قطع احديهما واخذ ثلاثة ارباع دية يد دون حكومة ص

لزم كل حر ثمانون وقن اربعون جلدة بقذف كل حر مسلم حلم له

ولو كفر بعده ضربه والحز وكرر وكنى منه لا ان عرض او في الست

ابي او ابنه فاحد نفي سبق او اباحة المقذوف او عفا او ورثته كلهم او زنا

بعده أو شهد له أربعة أحرار مسلمون بمجلس الحكم أو نكل حلف القاذف

لا إن نكل ولاعن لا عن زوجها إذ لعالم الزوجين لعان دون حد طلب

ولزم لنفي لاحق ليس منه حال علم أو وضع حمل لم يقل عرفته ولو حدا و

بجلد فترجم

عفي فلا عن زوجها قبل إصابة وبعدها ولم يلاعن يجلد فيرجم

واستباح

ص مكلف ثبت زناه بأدنى حي ولو صغيرة درق وأباح واستوجر

له ونكحت محرما أو محرمه أو وثنية لا أبي نحو حيض أو دبرها رجم المحصن

الحر بمعتدل الحجارة وجلد وغرب حر الكل ومكاتب لم يحصن مائة

وعاما وغيرهما نصفهما مرحلتين جهة شا أو دون جهة بلدهم ويؤخر الجلد

لحر وقر ومرجو برء ويضرب المايوس بعثكال عليه مائة شمراخ وصلته

نفسها أو نقلها أو نفس بعض وثقل بعض ص تجب استتابة المرتد

وإسلامه أو قتله بلا إمهال ومناظرة ثم تحل شبهته ويوقف ملكه

وزكوته وتصرف قبل التعليق كطلاق لا بيع ويجب أداء دينه

من ماله ومؤن عليه والحكم بالردة بمطلق شهادتها وبإسلام المكره

ومتعيه محيلة أو دونها فيما ارتد بلفظ وإسلام أسير ارتد فصلى

ثم أو جدد لا إن عرض على مكره فلم يجدد ولا أن صلى الكافر

ص إن خالف فئة الإمام بمطاع وشوكة يحتمل مقاومته

وتأويل ظنيا بطلانه فنذرهم فنقاتلهم ولو بمنجنيق ونار إن خيف

غلبتهم لا بكافر وقاتل مدبر ص السرقة أخذ خفية والغصب علانية

وقطعُ الطريق غصبٌ مخصوصٌ بمغصوبٍ منه بُعْدُه من غوثٍ
أو منعٌ منه ولو ببلده كمكابرٍ مانعٍ استغاثةٍ بقوّةٍ حاكمٍ فلزم قطعُ
يمنى السارق مع يسرى رجلِ قاطعِ الطريق بغصبه ربعَ دينارٍ مضروبٍ
يقينًا الكلُّ أخذَ بمحرزٍ منفصلٍ بلا تخلّلِ علمِ المالكِ ورضاه ولا تصد
كسرٍ حابسٍ وَرَدَّه مكسّرٍ بيّنٍ باديه وبلا حقٍّ وشبهةٍ ردِّ دعواه ولا اقرارٍ
بشيءٍ منه للآخذ وبعضه وشريكهما ومكاتبهم ولو اكثر سنوا اخرجه
أو رمى به منه أو حمله سايرًا أو ماشيه أو نقب لتزوّجا فانصب
بتدريج أو جرّه بمحجن والقفه دارًا فخرج أو نقب ليلًا واخرج ليلًا
لا إن القى في الحرز كان أدركه في الغصب إذ غلب فيه تسليط ثانٍ

ص المحرزُ كتابةٌ إصطبلٌ وماشيه بناءٌ يتّصل بعمارةٍ وشرعيّ كفنٍ
بقبرٍ غيرِ ضايعٍ وآناء الصحنِ لا الضيفِ وقطن صحن خانٍ لا الساكن
ومنظورُ حينه دكانٍ لا الجار ومحمول الراكب لا الرفيق وحريم دار سيّد
صغيرٍ لا لمن دعاه مميزًا احد عامر كوب الراكب وما امامه وواحد
بصحراء
خلفه ومفقودُ القايد في صحراء خلت وسلّها استوت وموضوع
خباءٍ ازيل ذيله وشدّ طنبه بحافظٍ وموضوع دارٍ غلقت نهارًا
وبالليل الحافظ يقظان او غلق ص سلم مكلف ظهرنا وله مسكن
جنس لم يستهلك مختارًا علمه وحرمته بمذهب بلا غصبه لقه جوز
وعطش ذرا الحد ضرب بلا اخذ بيد قايما وقاعدة لف عليها مرطه

بأربعين سوطًا أو خشبة بين بين أو فعلًا وطرف ثوب قرب

منه مفرقًا على غير وجه ومقتل حتى الرأس ص لزم رد

مقصود غصب بالزائد وبدل ما غاب أو تخمر أو صرف مصرفه وخلط مقصود غصب

بلا تمييز وخالية جرح محترم وإن مات آدميًا لم يرد وأرش

نقصه ولو فعله وعاد لا إن تذكر وأجر غير الكلب ونفع وحر

عطل مع كسب البشر وولد الأنثى وقيمة من انعقد حرًا وأرش جنايته

وعليه رد وعين مدرج بناء وسفينة لبين فيها حي ولا مال غير

الغاصب ولزم بالأرش النافع كالخرق وبذر زرع وبيض فرخ وبدل

وعصير تخلل أو غلى ينقص عينه أو قيمته وترتب بين حشو واحدهما أي الظلم

غض وقلع غرس وبناء وصبغ يمكن وتسوية الحفر وبيع صبغ بباع

مصبوغه والنقص على الصبغ وإن غصب والزيادة بينهما وأجرته

نحو الفرس لا إثابة ولا التملك عليها ص لزم ضمان متلف عهد

إتلافه وبهيمة معها سائق أو قائد أو راكب فتقصر ولم ينقص المجني عليه كأن

أدخل على ظهره أو بهيمته حطبًا في مزدحم ولم ينبه الأعمى والمستدبر

أو سقط به حائط وضمان متلف شرح جواد زرع أو بليل إلا إن حلت

الربط أو دخلت حائطًا ترك بابه وضمان معتز وخائن ضعيف ونحو

حكم وظالم وإن علم الجلاد اختص بالقود والضمان والغرم والإثم وإن

أكره فشريك وتسقط زائد الحد وإن جاز ضرب ثمانين لشرب أو قطع

وفي ما تركه أخطر وبدل التالف وإن تلف عند المغصوب منه ٥
كوديعة ورهنًا ومأجورًا وزوجة وقتله دفعًا لا قودًا ولا إن
أكل ضيفًا وانهب وأعتق بابه وأولد زوجا وهو بدل المثلي وإن حصل
المثلي
منه مثلي فما طولب وأقصى قيم نقيبه من الغصب إلى الفقد وأقصى قيم
غير المثلي من الغصب إلى الرد ص يمنع الأعمى فالأعمى كالصائل
عن نفسه فعن نفس غيره كنفسه فعن المال الأخف منع يمنع به
فالأخف كصياح وكلام واستغاثة وهرب فضرب بيد فسوط
فعصًا فجرح فقطع عضو ورمي ناظر حرمه بلا محرمه وزوجته وإن
أعماه أو أصاب حول عينيه فسرى إلى النفس وإن فتح الباب قدم الإنذار

وكفاية الحي عاضٍ وضرب شدقه فسلّ المعضوض وإن ندرت أسنانه
ص قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحب معالي
ويكره
الأمور ويبغض سفسافها بالهمة العالية بتصور العبد تقرب الله
عباده وتبعيده الأشقيا فبذلك التصور يرجو التقرب ويخاف
التبعيد وبالخوف والرجا يصغي إلى أوامره ويترك نواهيه ويحسن
الإصغاء يعرف حقائقها ومراتبها وبالمعرفة بعلويته تحفظ
الحدود وبحفظها يتقي وبلزوم التقى تحسن الله ولا يتقربا
به يسمع ويبصر وله يعطي ويمنع وفيه يحب ويبغض وبدناءة
الهمة لا يبغي وبتركه يجهل وبالجهل يخبط وبه يضل ويغضب

عليه فمن فرض عين كل شخص ان يتعلم فرض العين العام
وما يختص بحرفته وبالوالدين والاقربين ففرض كفايتهما وسنتهما
وشروطهما كوقتهما ومفسدها ومصححها ثم اذا خطر بباله
فعل او ترك فان كان حسنة فليبادر فانه من الرحمن وان تعدد
فبالاهم فالاهم نحو سعي من في النزع ثم بر الام ثم الاب ثم العيال
وتعهد مؤنة يومهم يؤدي حال دين طلب وتعهد مؤنة سنتهم
يحج المستطيع وتقديم منع الزنا واللواط ثم القتل والجرح
ثم القذف ثم صلاة الميت ثم الخسوفين والاستسقاء على
الفرض الموسع وضيع من ترك الافضل ثوابا وعصى في صورة الفرض

وجب قطع الفاضل للافضل ولا يتوسل بمحرم ولا شبهة الى اداء
واجب كقطع فرض لمثله وقطع رحم لرضا ام وضرب خادم لخوف
تقصيره وترك حج لشبهة مال او لخوف حاجة العيال وتعجيل
صلاة خيف فوتها قبل وقت واستيناف وضوء لخوف خلل فيه
وصرف زكوة الى من له حق خدمة او من يرجوه او يخافه وترك انفاق
بعض لكتب وان كان الخاطر سيئة فليتقل فان مال اليه فليستغفره
فلو لم تطعه النفس فليجاهد فلو فعل فليتب ولو نقض الذنب بستة
التوبة ويسقط حسنة فلو امر بالقنوط فليذكر سعة رحمة الله وعظيم
فضله ولو امره لا للاستلذاذ او الكسل فليخوفها بالموت والفوت

وفوت الثواب وحصول العقاب وبأن لذات الدنيا سريعة

الزوال والآخرة خير لمن اتقى   والله اعلم

علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده فقير رحمة ربه

محمد بن سلمى الحلبي امام المقصورة الشرقية بجامع

حلب المعمور وذلك بتاريخ حادي عشر شوال

وثاني ايام من شهور سنة ثمان وثلاثين [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 1668